جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون الدولي

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) رحماني نضرة

يوم:223/06/21

الحماية الوطنية والدولية للمناخ

لجنة المناقشة:

يعيش تمام شوقي	أستاذ	بسكرة	رئيسا
رشيدة العام	أستاذ	بسكرة	مشرفا
شعيب توفيق	أ.م.أ	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد و أخر المبعوثين

"وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" فالحمد و الشكر لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع

أما بعد...

أتوجّه بالشكر إلى أستاذتي الفاضلة التي قدمت لي المساعدة و التوجيه و النصيحة و الإرشاد و لم تبخل علي و كان لها الفضل بعد الله عز و جل في استكمال مسيرتي الجامعية

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة قسم الحقوق و كل من قدم لي يد العون و لو بكلمة طيبة

:

الإهداء:

اليوم أنا أقف على عتبة تخرجي بعد مسار دراسي و ارفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

اهدي هذا العمل إلى من اخفض لهما جناح الذل من الرحمة كما قال تعالى: " و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أمي :

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها، إلى من علمتني الكفاح و سلاح العلم و المعرفة، إلى أروع امرأة في الوجود

أبي:

إلى الذي سعى لأجل راحتي و نجاحي، إلى الذي لم يبخل علي بشيء، إلى أعظم و اعز رجل في الكون

إلى خالتي العزيزة و إخوتي الداعمين و الذين يفرحهم تفوقي و نجاحي

إلى كل من جمعتني بهم الصدف في الحياة فكانوا خير رفقة و نعم الأصدقاء و الإخوة

مقدمة

مقدمة

يشهد عالم اليوم ثورة تكنولوجية معلوماتية ورقمية متطورة في شتى المجالات وخصوصا في مجال الصناعة والاتصالات وموارد الطاقة، جعلت بيئة عالم اليوم تتميز بالديناميكية والسرعة للتغيير، وبذلك أصبح على الدول مواكبة التطور الحاصل لمواجهة مختلف التحديات سواء العولمة والانفتاح والتطورات المتسارعة والتقدم التكنولوجي وغيرها، هذا التغيير يعد تذكرة وصول الدول إلى التنمية المنشودة.

وفي ضوء الثورة التكنولوجية التي يشهدها عالم اليوم، وبالرغم من إيجابيات ذلك التطور في كل الأصعدة إلا أنه قد خلف نتائج سلبية على بعض القطاعات الحيوية يعد قطاع من المناخ أبرزها، إذ أدت كثرة انبعاث الغازات السامة والاحتباس الحراري والنفايات من المصانع إلى ضرر كبير في سلامة المناخ، ومع مرور الوقت أخذت تلك المخاطر بالارتفاع على نحو يهدد الحياة الإنسانية إضافة إلى حياة الكائنات الأخرى، ومن هنا بدأت الجهود الدولية لتدارك تلك الأخطار عن طريق تدخل المنظمات الدولية ورعايتها لمؤتمرات دولية لأجل إبرام اتفاقيات دولية تبعد الآثار السلبية للتدهور المناخي وتخفيف آثاره الضارة إلى أقل درجة ممكنة، حيث أسفرت تلك الجهود عن إيجاد وسائل عملية تساعد على حماية المناخ وتخفيض متوسط درجات الحرارة للكرة الأرضية، وقد رافقت الجهود الدولية محاولات على المستوى الوطني عبر جهود المشرعين الوطنين في حماية المناخ من خلال تكريس هذا الحق في صلب الوثائق الدستورية وترك الآليات التنفيذية للحماية إلى قوانين خاصة تصدر السلطة المختصة بالتشريع.

طرح الإشكالية:

لقد عمدت الدول والمنظمات الدولية المختلفة للدعوة والتحرك للمحافظة على البيئة وحمايتها، فعقدت المؤتمرات والندوات وأقيمت الدراسات والأبحاث التي تكللت بالعديد من الإعلانات والقرارات بل المعاهدات الدولية التي تشير بصورة مباشرة إلى ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها.

ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكال التالي:

ما لمقصودبالحماية الوطنية والدولية للمناخ؟

أهمية الموضوع:

تتبلور أهمية البحث في هذا الموضوع في أنه يأخذ بعدا دوليا ودستوريا يتعلق بإماطة اللثام عن التنظيم القانوني للمناخ في كونه يوفر الأسس العامة للحماية من عدمها، والوقوف المسوغات والعوامل التي تسبب التلوث المناخي، ومعرفة الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية في الحماية، وكونها متكاملة من حيث الجهد الدولي وجهد المشرع الوطني، كما تكتسب دراسة الحماية الدولية والدستورية للمناخ أهمية بالغة بالنظر لحداثة التجربة وما رافقها من أحداث ومشاكل، لاسيما على المستوى داخلي حيث تتفاوت مستويات الحماية من دولة إلى أخرى وحسب تطور نظامها الاقتصادي والسياسي.

منهجالمتبع:

وسنتبعفيبحثنامنهجالدراسةالتحليليةالمقارنة،وستقتصرهذهالدراسةعلىالاتفاقياتالدوليةالمنظمةلحماية المناخكاتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةلعام1992 ، وبروتوكولكيوتولعام 1997 واتفاقيةباريسلعام 2015،إضافةإلىدوركلمنمجلسالأمنوالقضاءالدولي.

أمافيإطارالحمايةالدستوريةفنستعرضموقفكلمنالقانونالأساسيالألمانيلعام 1949،والدستورالأرجنتيني 1996،والدستورالسويسريلعام 1999 ،والدستورالمصريلعام 2014 ،والدستورالتونسيلعام 2014،والدستورالعراقيلعام 2005،كمانستعرضمواقفالقضاءالوطنيالجزائري.

خطة وهيكل الموضوع:

لمعالجةالإشكاليةتمتقسيمالبحثإلىفصليينظريينحيثتناولنافيالفصلالأول الحماية القانونية للمناخ وتممعالجتهفيمبحثينوتطرقنافيالمبحثالأول إلىدور القضاء الجزائري الداخلي في الحماية القانونية للمناخ

أماالمبحثالثانيفتناولنافيهاالحماية الدستورية للمناخ في بعض الدول الأجنبية، وتطرقنافيالفصلالثانيحول الحماية الدوليةللمناخ في مبحثين، كان المبحث الأول بعنوان حماية

المناخ في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية أما المبحث الثاني فعالجنا فيهدور مجلس الأمن والقضاء الدولي في حماية المناخ.

الحمايةالوطنيةللمناخ

تمهيد:

إنالحمايةالقانونيةللمناخلاتتوقفعندالقضاءالدولي،بلانتقلتقواعدهامنحيثالتطبيقالقانونيإلىأروقةالقضاءالداخليللدولة،بوصفهاالجهةالتيتتولىالفصلبالمنازعاتالتيتنشأبينالأفرادأنفسهمأوبينمؤسساتالدولةوالأفرادولبيانالموضوعسوفنتناولحمايةالمناخمنقبلالقضاءالوطنيالجزائريونختمالحديث عندورالقضاءفيبعضالدولالأجنبية.

المبحث الأول: دورالقضاءالداخليالجزائريفيالحمايةالمناخمعبعضالدولالأجنبية

تعتبرالجزائركغيرهامنبلدانالعالمتأثرتبتغيرالمناخمماا ضطرتإلىسنقوانينفيدستورهامنأجلإيجادحلول وتدابيرلازمةلحمايةالمناخ،كماتمإجراءحملةواسعةمنأجلإشعارالمواطنبالمسؤوليةاتجاهبيئته،كماسارعتا لدولالأجنبيةإلىاتخاذنفسالإجراء،وذلكحسبقدراتوإمكانياتالعلميةوالاقتصاديةلكلدولة،لأنهخطرقادمأصب حيهددالبشريةجمعاء.

المطلبالأول:دورالقضاءالداخليالجزائريفيحمايةالمناخ

قدوقعرئيسالجمهوريةعبدالعزيزبوتفليقة،علىالاتفاقمنبينخمسةمراسيم رئاسيةتتضمناتفاقيتعاونوبروتوكولتعاونومذكرتيتفاهم،وذلكطبقاللمادة 9- 91منالدستور،حسببيانلرئاسةالجمهورية،ويتعلقالأمربحسبالبيانالصادرالسبت15 أكتوبر 2015،باتفاقباريسحولالتغيراتالمناخيةالمعتمدبباريسفي 12 ديسمبر 2015،والاتفاقبينحكومةجمهوريةالجزائريةوحكومةجمهوريةالأرجنتينحولالتعاونالجمركيالموق عفي بيونسأيرسبتاريخ 3 ديسمبر سنة 2015،وكانت 175 دولة قدوقعتفيأبريل بنيويوركفيمقرالأممالمتحدةعمليةالتوقيععلىاتفاقباريسحولالمناخ،

وكانفيمقدمتهاالولاياتالمتحدةوالصين،ولكندخولهاحيزالتنفيذيستدعيإقرارهافيكلبلدمنالبلدانبحسبالآلياتالد ستوريةالمتبعةلديه(تصويتبرلمانيأومرسوم).[1]

ومناهتماماتالعالمفيالخمسينسنةالماضية،تغيرتكثيراعنالفتراتالسابقة،بغضالنظرعنالمعالمالأسا سيةالمحصورةفيتسيدالعالمبالمعنىالواسعللمصطلح،تسابقالدولنحوتحقيقأركانهذاالتسيداقتصاديا،سياسا ياوحتىعسكرياً،أثرتبشكلكبيروجليللمهتمينبالمجالالبيئيبالدرجةالأولىعلىالتغيراتالمناخيةالحاصلة،أقولالم هتمينبالمجال،لأنرغبةبعضالدولفيالوصولإلىخطالنهايةالمختفيتماما،أعمتبصيرتهاعنالوضعالكارثيالذي آلتإليهالبيئةعموما،مناخالجزائرلميكنبمعزلعنهذهالتغيرات،حيثعرفتالجزائرالعديدمنالكوارثالطبيعيةكالزلا لونذكرتحديداًزلزالولايةالشلفعامي 1954 مو 1980 مقسنطينةسنة 1985 م،الجزائرالعاصمة 1996م،عينتيموشنتسنة 1999 م،وبومرداسسنة 2003 مبالإضافةإلىالفيضاناتالتيشهدتهاكلمنالجزائرالعاصمةسنة 2001 ،وجانيتبولايةإليزيسنة 2006،بلإنأحدأهممظاهرالتغيرالمناخي،هيتلكالتيحدثتفيشتاءسنة

[1]- تيكورقلفاطعابد،مقالحولسياسةالجزائرلمكافحةالتغيرالمناخي،مأخوذةمنموقعالحوار،فييوم2023/03/15علىالساعة23:05 منموقع/8156/elhiwardz.com/contribution.

2016والمتمثلةأيضافيعدمسقوطقطرةمطرواحدة،حيثكانذلككافياًلدقناقوسالخطرفيالجزائر،حتىأنالمنابر الرسميةللحكومةالجزائريةسارعتلإعلانحالة" الجفاف"بسببالانخفاضالمخيفلمنسوبالمياه[1].

كماأنالاستهلاكاللاعقلانيللمواردالمائيةكانواضحاخلالهذهالفترةدونأخذأياحتياطات فيالمقابل،والدليلأنالجزائر خصصتاستثماراتشحيحةجداالإنتاجسدود عبرإقليم الجزائر خاصةخلالالسنواتالتيعرفتهاطلالأمطاربغزارة،فالحكومات المتعاقبةفيالجزائرلمتولالأهميةاللازمةلإنتاجالسدودفيبرامجالتنميةوالمخططاتالمتتاليةخلالفترةالبحبوحةالمالية،رغمأنالدراساتأكدتأنهمنالناحيةالنظريةالجزائرتتوفرعلىمواقعلتشييدالسدود،لكنمنذسنة 2005 لمتنجزالجزائرعبرمساحتهاالشاسعةسوى 08 سدود،و 06 سدودأخربفيطورالإنجازبسعةإجماليةللتخزينلاتتجاوز 300 مليونمترمكعب،كماأنمتوسطحجمالمخزونالمتوفرخلال 10 سنواتالأخيرةلميتجاوز 1.75مليارمترمكعب،أيمايعادل 40 بالمائةمنطاقةالتعبئةالإجمالية.

أضفإلىأنهذهالنسبةتعترضهامعضلةأخرىتتمثلفيتوحلغالبيةسدود الجزائرهذامنجهة،ومنجهةأخرىالحفرالعشوائيللآبارالذيأوشكعلىاستنزافالمياهالجوفيةخاصةفي المناطقالوسطى(منطقةالتل).[2]

قبلهذهالفترة–سنة 2016 –اهتماماتالدولةالجزائرية حولالتغيراتالمناخيةكانتموجودةإلاأنهالمتكنجديةبالنظرإلىالنسبةالاستثماراتالقليلةفيمجالالتقليلانبعاثالغازاتالمسامةوكلمامنشأنهالمحافظةعلىالبيئةكالاستثمارفيالطاقاتالمتجددة،خاصةوأنالجزائر تمتلكثرواتطبيعيةهائلةتسمحلهابتخطيهاجساستنزافالطاقةالبترولية والغازيةالتيتستغلبشكلغيرعقلانيهيالأخرى،كماأكدالمختصونبتوقعاتهمأنه هذهالطاقةفيطريقهانحوالنفوذبعدعقودثلاثةعلىالأكثر، كماأيضاالجزائر فيمجالاستغلالالطاقةالمتجددة،تمتلكأحدأكبرمصادرالطاقةالشمسيةفيالعالمإذتتلقىنورالشمسلأكثرمن 3000ساعةسنوياوالاستغلالالحسنلها يوفرإنتاجمايعادلستينمرةحاجةالبلدانالأوروبيةمنالطاقةالكهربائية،لكننسبةالاستغلال لهذهالطاقةللأسفضئيلجدا.

[1]- نفس المرجع السابق.
[2]- نفس المرجع السابق.

والجزائرفعلاأنجزتبعضالمشاريعالمتعلقةباستغلالالطاقةالشمسيةلتزويدبعضالقرىالمعزولةبالكهرباء،وإنشاءمحطةتجريبيةلاستغلالطاقةالرياحفيتندوف،كماأنأهممشروعقامتبه الجزائرإلىحدالآنهومشروعمزدوجللطاقةالشمسيةوالغازفيحاسيالرمل، لكنالسياسةالتيباشرتهاالجزائرفيسبيلمواجهةخطرالتغيرالمناخيتبقىبعيدةكلالبعد مقارنةبإمكانياتها.كماأنتوجهاتهاغيرالمفهومةفيبعضالأحيانوالتيتتجسدفيرغبتهافياستغلالالغازالصخري رغمالرفضالصريحمنقبلفئةكبيرةمنالنشطاءفيمجالالبيئةوتظاهرالمواطنينفيالعديدمنالمناطقالمتفرقةمنالوطنتعبيرا عنرفضهمالصريحلهذا التوجهالذييعتبرالعدوالكفءللبيئة،وانكانتالحكومةآنذاكطمأنتالمتظاهرينبكونالأمر مازالفيمرحلتهاالتجريبيةوالاستكشافيةفقط[1].

فينظيرذلكالسلطةالتشريعيةفيالجزائر حاولتجاهدةلسنجملةمنالنصوص القانونيةالمنظمةلتعاملمعالتغيراتالمناخيةفيالعالم،تنفيذاللمواثيقالدوليةالتيصادقت عليهاالجزائر،ولعلأبرزالنصوصالقانونيةهماالمرسومانالتنفيذيان،الأولصدربتاريخ15 أفريل 2006 م،والذييظمانبعاثالغازوالدخانوالبخاروالجزيئاتالسائلةأوالصلبةفيالجووكيفياتمراقبتها،والثانيالمرسومالتنفيذي،الصادربتاريخ17 مارس2013 رقم 10/13 المنظملاستعمالالموادالمستنفذةلطبقةالأوزونوأمزجتهاوالمنتجاتالتيتحتويعليها، ومعذلكتبقىمساهمةالجزائر كدولةمنوطبهاالعبدوركبيرفيمحاربةالتغيرالمناخيوالتقليلمنتأثيراتهاالسلبيةعلىالجزائر وعلىبقيةدولالعالمالضئيلةجدا،بلأنمساهمتهافيالتأثيرسلباقدتتضاعفبالنظرإلىالنقصفيتجسيدالترسانةالقانونيةوالبرامجالتنموية المستقبليةلحمايةالبيئةوالمناخبسببعدمالاستثمارالجيدفيالمواردالبشريةفيهذاالمجال، وعدمإيلاءالعنايةاللازمةللدراساتالنظريةفيظلهذاالتشريح،يجبعلىالحكومة الجزائريةالاستفادةمنالخبراتالدوليةوالاقتراحاتالتيأقرتهاالجماعاتالدولية.[2]

بالإضافةإلىوجوبإشراكالمجتمعالمدنيالمحليوالدوليلمحاربةهذهالظاهرةخاصةمنخلالتطويرالطاقاتالمتجددةوالتقليصمنالإفرازاتالغازية.كماأنالمحافظةعلىمخزونالمياهيجبأنيبقىمنأولوياتالحكومةوالمجتمعلىحدسواء،خاصةوأنهذاالمخزون– كماسبقالذكر– يعرفتناقصامعمرورالزمنبفعلالتغيرالمناخي،والارتفاعفيدرجةالحرارة،

[1]- نفس المرجع السابق.
[2]-نفس المرجع السابق.

ووجوباستخداماالطاقاتالمتجددةكالطاقاتالشمسية،وإنشاءقواعدطاقويةترتكزعلىالاستخداماالأمثللها منخ لالالاستثمارفيالبحوثوالدراساتالتيتمكناستبدالأساليبالطاقةالحاليةبطاقاتصديقةللبيئةللمحافظةعلىالحياة الإيكولوجية.

والعودةإلىالاهتمامبمكافحةالتصحروالاعتناءبالمساحاتالخضراءالتيعرفتنهباًبالمعنىالحقيقيللكلمةخلالال عشريةالسوداءالتيعرفتهاالجزائر ، وإعادةالنظرفيوقودالسياراتالمستعملفي الجزائرالمنتهياستعمالهدولياسنة 2000،والذيلميعديتماشىمعمتطلباتالسياراتالحديثة،كماأنهيحتوىعلىنسبعالية جدامنالكبريت، والاستثمارفيالمواردالبشريةوالدراساتالجدية التيتسمحبإيجادحلولأيضاجدية،منخلالإعادةالنظرفيالمخط طاتوالبرامجالتنموية.[1]

المطلبالثاني:دورالقضاءالداخليفيحمايةالمناخلبعضالدولالأجنبية

يشكلالقضاءالمصريالنموذجالفعالفيعددقراراتهالتيمنعتالتلوثالمناخيوتحجيمأثارهالكارثيةعلىحيا ةالسكان،ومنهذاالمنطلقجاءحكمالمحكمةالإداريةالعليافيالطعنرقم 8450 لسنة 2001ليعززمفهومالحماية،وجاءفيحيثياتالدعوىالطلبمنالمحكمةإلغاءقرارجهازشؤونالبيئةوالمتضمنسحب الإجازةالمتعلقةبمرورإحدىالشحناتإلىأراضيجمهوريةمصرالعربيةلاحتوائها علىموادونفاياتضارةبالمناخ، وقدكانللمحكمةالإداريةالعليافيهذهالدعوىموقفاواضحافيالتأكيدعلىحقالإنسانفيمناخسليمىوصفهيندرج ضمننطاقالحقوقالأساسيةللمواطنالمصريوالذيكفلهالدستور ،حيثقررتالمحكمةبرفضالطعنوقالتفيأسبابة ضائها "

ومنحيثإنحقالإنسانفيمناخسليمأصبحمنالحقوقالأساسيةالتيتتسامىفيشأنهاوعلوقدرهاومكانتهامعالحقوقال طبيعيةالأساسية،ومنهاالحقفيالحريةوالحقفيالمساواة،وأضافتأن " القانونرقم 4 لسنة 1994 الخاصبالبيئةوالذيأسسبموجبهالجهازالخاصبحمايةوتنميةالبيئة،والذيحددالوسائلالمناسبةبالحفاظعلىالبي ئةوالمناخ،وحمايتهامنالملوثاتوالنفاياتالخطرة،ومنعاستيرادالنفاياتالسامة،وأنجهازشؤونالبيئةقدرفضهذها لشحنةلماتحويهمنترابالرصاص،التييعدمنالنفاياتالخطرةوفقالقانونالبيئة،

وتطبيقالنصوصمعاهدةبازلالتيانضمتإليهاجمهوريةمصرالعربيةعليهابقررئيسالجمهوريةرقم 385 لسنة1992 ،وطبقالذلكفإنالقرارالصادرفيهذاالخصوصجاءموافقالأحكامالقانون.[2]

[1]-نفس المرجع السابق.

[2]-نفس المرجع السايق.

أماتونسفإنالقضاءالإداريبحكمتخصصهفيالنزاعاتالتيتكونالهيئاتالعموميةطرفاًفيها،وبحكمأنالـ
وكالةهيبدورهاشخصعمومي،فلمتكنترفعقضاياضدّغيرهامنالهيئاتإلافيمناسبةواحدةسنة 1991
ضدّبلدية، وكانتمعظمهذهالنزاعاتتسودداخلياً(إماإداريأوسياسياً)ولاترفعللقضاءالإداري،
وقداقتصرعملالقضاءالإداريفيالقضاياالتييرفعهاالخواصضدالإدارةولميكنعندهامخولاًلتطبيققانون
1988،وعندهاتطبقالقوانينالمشتركةوالتيلمتكنمؤسسةعلىحمايةالبيئةبالمعنىالصرف.

إلاأنذلكلميمنعالقضاءمنتطويرمبادئهامةلحمايةالبيئةوحقالمواطنفيمناخسليم

"إذصدرتعديدالقراراتالقضائيةالتيأكدتخصوصيةالنزاعالبيئي(استئنافتونس 1994
)،علىشموليةمبدأالملوثالمسؤول(تعقيب 1996
)،عدماعتبارالجريمةالبيئيةجريمةمستحيلة(استئنافصفاقس 1992
)،عدمسقوطجرائمالتلوث(تعقيب 1996
)،تكريسمبدأالحيطة/الاحتياطفيمايتعمقبالأضرارالتيقدتنتجمنلاقطاتذبذباتالهواتفالخلوية(استئنافصفاقس 2007،استئنافبنعروس 2010،استئنافتونس 2011).[1]

وبشأنتطبيقاتالقضاءالعراقيمنحمايةالمناخنوردالقضيةذاتالرقم 75 في 2015/7/12 والمتعلقةبقرارصادرمنمجلسشوراىالدولةيتضمنسريانقانونحمايةالبيئةعلىأمانهبغداديوصفهاإحدىالمؤسساتالتابعةللدولةالعراقية،وجاءفيالقرارأنالغراماتالماليةتفرضعلىجميعالأنشطةالمخالفةلإحكامقانونحمايةوتحسينالبيئةوالأنظمةوالتعميماتالصادرةبموجبه

سواءكانذلكالنشاطعاماًأوخاصاًحيثأنالمادة(1)منقانونحمايةوتحسينالبيئةرقم (27)لسنة 2009 قضتبأنالهدفمنالقانون

هوحمايةوتحسينالبيئةمنخلالإزالةومعالجةالضررالموجودفيهاأوالذييطرأعليهاوالحفاظعلىالصحةالعامة والمواردالطبيعيةوالتنوعالإحيائيوالتراثالثقافيوالطبيعيوحيثأنالبند(سابعاً)منالمادة(2)منالقانونالمذكورآنفا حددالمقصودبملوثاتالبيئة(أيةموادصلبةأوسائلةأوغازيةأوضوضاءأواهتزازاتأوإشعاعاتأوحرارةأووهجأوما شابههاأوعواملإحيائيةتؤديبطريقمباشرأوغيرمباشرإلىتلوثالبيئة).[2]

ويشيرالبعضمنالفقهإلىأنفعاليةالقضاءالوطنيفيحمايةالمناخمنالتلوثيعدمقياساًلمدىضمانهلحقوقا لأفرادعموماوحقهمفيالعيشفيظلمناخسليمخصوصاكونهذاالحقينتميإلىالجيلالثالثمنالحقوقوبالتاليأصبح

[1]-نفس المرجع السابق.

[2]- https://www.moj.gov.iq/view.5946/

علىالقضاءإلزامقانونيبضرورةصيانةهذاالحق[1]،وإذاكانالقانونالوطنيهوالوسيلةالفعالةلضمانالحقوقفلابد منيكتملهذاالدوربوجودقضاءمستقلقادرعلىمنعالانتهاكاتعلىحقوقالإنسانوردعالمخالفينوبناءدولةالقانونوال مؤسسات[2].

ويرىالباحثإلىجهودالمحدودةللقضاءالوطنيفيالدولالعربيةمحلالدراسةفيحمايةالمناختواجهعقباتج مةأهمهاالأزماتالسياسيةوغيابالاستقرارعنمؤسساتالدولةإضافةإلىالاضطراباتنتيجةللثوراتوالتدخلاتالعسك ريةالأجنبيوخصوصافيالعراقفإننانربضرورةإنشاءمحاكممتخصصةبحمايةالمناختكونتابعةلمجلسالقض اءالأعلىلتكونمنأولىواجباتهافرضالجزاءاتالقانونيةعلىمرتكبيأو مسببيالتلوثالبيئيوخصوصاأنالبلديعانيمشاكلبيئيةومناخيةخطيرةبسببغيابالتخطيطوالتنسيقفيإنشاءمعام لالصناعاتوانحسارالمساحاتالخضراءفيه.

أماالقضاءالداخليالأجنبيفيتجسدفيحمايةالمناخمنخلالالقراراتالتيتصدرهاالمحاكمالمختصةبشاذ المناخأوالبيئةكونالأوليعدجزءمنالثاني،فابتداءمنحكمالمحكمةالعليافيالأرجنتينعام 1998 بشانقطعالمياهعنالتجمعاتالسكانيةالعشوائيةفيضواحيالمدنحيثأصدرتالمحكمةقراراباستئنافإيصالالمياه الصالحةللشربإليهاكونالمناطقتعانيمنأثارالتغيرالمناخيوالبيئيوارتفاعمعدلاتالحرارةفيهاورأتالمحكمةأنالمذ عالمذكوريتعارضمعالنصالدستوريالذييتضمنحقالإفرادفيالعيشفيبيئةسليمةوسكنكريم.[3]

وعندورالقضاءفيجنوبإفريقيانشيرإلىقرارالمحكمةالدستوريةالعليافيهابخصوصقضيةغروتبوم(Grootboom) والمتضمنةعدمتوفيرالمياهوالمأوىالصحيلبعضالإفرادوتركهميعيشونفيمناخوبيئةغيرسليمة،حيثرأتالمحك مةأنالأهميةالمتعلقةبالالتزامبإعمالالحقوقالاجتماعيةالاقتصاديةيتضمنالنظرإلىالمشاكل– البيئيةوالمناخيةالتييعانيمنيابعضأفرادالمجتمعالمحلي، واستندتالمحكمةإلىمبدأ"المعقولية " لمعرفةمدىالتزاممؤسساتالدولةبإعمالالتدريجي،ورأتالمحكمةأنالواقعيتطلب:أنيكونالعملشاملاومتساوق اًومنسقاً،لأجلإعمالالضماناتالقانونيةلحقالإنسانفيالعيشفيظلمناخسليم،وأنهذاالحقيتطلبتوفيرالاحتياجاتا لخاصةبالأشخاصفيأكثرالحالاتقسوة،وأنيوفرالمواردالماليةوالبشريةالملائمةله،وجاءفيمسوغاتالقرارأنالم

---

[1]- الديننداوى،الحمايةالجنائيةللبيئة،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 1987 ،ص106 .

[2]- أسامةعبدالعزيز ،دورالقضاءالمصريفيحمايةفيالتصديللقضاياالبيئية،بحثمنشورعلىالموقع http://www.mohamah.net/law،ص2

[3]-كاترينادياليوكريكي: الانتهاكاتالشائعةلحقوقالإنسانوالتامينالصحي،التقريرالمقدمإلىالدورة 27لمجلسحقوقالإنسان،منشورعلىالموقع **www.ohchr.org**،ص 7.

حكمةقدتوصلتإلىأنبرامجالدولةلمتتعاملمعظروفالأشخاصفيأكثرالأوضاعقسوةعلىأنهاأولوية،وطالبتالحكومةباتخاذالإجراءاتالجادةلحمايةالبيئةوالمناخ[1].

وتبنىالقضاءالسويسريأيضاالتفسيرالواسعللموادالملوثةموضوعالسلوكالإجراميفيجرائمتلويثالمناخ،وبناءعلىهذاالاتجاهعمدتالمحكمةالاتحاديةالسويسريةفي حكمصادرلهافي 1975/12/15 إلىتطبيقنصالمادة (37)منقانونحمايةالمياه،الذييعاقبعلىواقعةتركأوإيداعشيءبطريقةغيرمشروعةخارجالمياه،أوتركهيتسربإلىباطنالأرض،أومادةمنشأنهاتلويثالمياه،وذلكعلىواقعةإلقاءخزانةحديديةفيمجرىمائي.

وذكرتالمحكمةفيحكميأنيكفيأنالشيءالملقىفيالماءيكونمنشأنهإحداثالتلوث،وعلىالرغممنإقرارالمحكمةبأنالخزانةالحديديةوحدهالاتكفيلتلويثالمياه،المتكنقابلةللصدأإلاأنهاترىأنهنظرالحالاتالتلويثالأخرىالموجودةفيهذاالمجرىالمائيفإنمنشأنتركهذهالخزانةالحديديةزيادةمخاطرةالتلوثبمايكفيلمعاقبةمنألقاهافيالمجرىالمائي[2] .

كماقضتالمحكمةالعلياالألمانيةفي 1975/3/13بتأييدحكمالإدانةالصادرضدأصحابمصنعلإنتاجسداداتالقارورايستخدمفيطريقةإعدادهامادةكيمائيةكانتتتبعثمعدخانالمصنعوتسببلساكنيالمنطقةالمجاورةبعضالأذىوالمشاكلالصحيةوجاءفيحيثياتالقرارأنالمادة 324 منقانونالعقوباتالألمانيتفرضعقوبةجزائيةعلىأيشخصيتسببتلويثمكوناتللماءالمعدللإستهلاك،وقضتبتوجيهعقوباتعلىبعضرجالالصناعةالذينضخواميالهاالحقولالجوفيةالتيتسربتمنحفرياتالبناءفينهرمجاور،بحيثأدتإلىتغييرلونمياهالنهر،

ورفضتالمملكةالعلياحجةالدفاعبأنالأمريتعلقعملياًبمياهمجاورةمشابهةلهاتقريباًمؤكدةأنالرمالالناشئةعنحفرياتالبناءهيالتيتسربتمعالمياهالجوفيةوهيالتيأفسدتالمياهفيالنهر،وبالتاليأثرتبصورةمباشرةعلىالمناخوالتربةوبقيةمكوناتالبيئة[3].

ويرىالباحثفعاليةالقضاءالدستوريفيالدولالأجنبيةفيتوفيرالحمايةالقانونيةللمناخمنخلالاحتراممبدأالرقابةعلىدستوريةالقوانينومنعالإعمالالمخالفةلحقالأشخاصفيالعيشفيمناخسليممخالمنالتلوثكماتجسدالقرا

[1]- Ibid., at paras. 39 and 40; Constitutional Court of South Africa, Minister of Health v Treatment Action Campaign, 5 July 2002,), p. 123

[2]-Anne Petitpierre , Portee et limite du droit penal dans la protection de l'environnement , Rev. pen. Swiss., 1984, 3. P.288 .

[3]– أسامةعبدالعزيز، المرجع السابق، ص 28– 29.

راتالقضائيةسالفةالذكرمدىتطورالمنظومةالقانونيةلتلكالدولوبالتاليفإنبعضتلكالدولوبالتحديدسويسراتتصد ردولالعالمممنحيثسلامةالمناخبسببفعاليةالتشريعاتالمنظمةلحمايةالمناخودورالمحكمةالعليافيصيانةتلكالحماية.[1]

المبحثالثاني:الحمايةالدستوريةللمناخفيبعضالدولالأجنبية

انتقلتجهودحمايةالمناخمنالإطارالدوليإلىالإطارالداخليللدولعبرتبنيالدساتيرالوطنيةلآلياتالحمايةو منهذاالمنطلقنلحظأنالدساتيرالحديثةباستثناءالدستورالتونسيقدأفردتفيصلبوثائقهانصوصاتتعلقبحمايةالبيئ ةبصفةعامةوالذييعدالمناخجزءمنها،سواءعلىمستوىالدولالعربيةأوالأجنبية.

المطلبالأول:الحمايةالدستوريةللمناخفيالجزائر

من الأمور التي كانت تعاب على الدستور الجزائري أنه ضيق من دائرة الحقوق والحريات بتغييبه للحق فيالبيئة، رغم أن الجزائر كانت من الدول المتضررة بيئيا إبان الإستعمار الفرنسي إثر التجارب النووية برقان، إلا أن هذاالغياب الدستوري للبيئة لم يمنع المشرع الجزائري من إصدار تشريعات خاصة بالبيئة، إلا أن زيادة الأخطار المحدقةبالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي، أدى بالمشرع الدستوري إلىتكريسه في تعديله الأخير، على الرغم من مرور أكثر مايزيد عن40عاما عن ميلاد القانون الدولي لحقوق البيئة منذ انعقاد مؤتمرستكهولم عام1972الذييعتبر كأول تجمع دولي شكل البداية الفعلية لـ"عولمة التفكر البيئي"والذي صاحبه العديدمن الإعلانات والمؤتمرات التي أكدت على مجموعة المبادئ والقواعد التي تضمنها إعلان ستوكهولم،[2]وعليهتضمنت معظم دساتير العالم نصا أو أكثر بشأن حق الإنسان في بيئة سليمة وواجب الدولة وسلطاتها

[1]– أسامةعبدالعزيز، المرجع السابق، ص 29.

[2]– طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014، ص 59.

المختلفة في حمايةالبيئة وصيانة مواردها، إذ نجد أن معظم الدول أخذت مقررات المؤتمر بعين الاعتبار في دساتيرها كيوغسلافيا السابقةبموجب التعديل الدستوري عام1974، والبرتغال بموجب دستورها1976، والبرازيل بموجب دستورها1988.[1]

ورغم أن الجزائركانت مسرحا للجرائم النووية في الصحراءالجزائرية"رقان"مابين-1960 1966والتي خلفتإشعاعات نووية تسببت بمقتل42وإصابة البيئة بأضرار كبيرة لازالت تشكل خطرا ليومنا هذاألف جزائري[2]. إلاأننا إن تصفحنا دساتير الجمهورية الجزائرية نجد أنها خلت من أي تضمين صريح لحق المواطن الجزائري في العيشفي بيئة سليمة.

في دستور1963، الذي يعد أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة نجده قد تضمن الحقوق الأساسية منالمواد12إلى المادة22دون أن ترد مسألة البيئة في هذه المواد باعتبار أن الحق في الأمن البيئي من حقوق الجيلالثالثفي مادتهإلا أنه نصالذي نشأ في بداية السبعينات،16على ما يلي"تعترف الجمهورية بحق كل فرد فيحياة لائقة...."ولاوجود لحياة لائقة دون العيش في بيئة سليمة إذ يمكننا القول بأن المادة قد نصت ضمنيا على حمايةالبيئة التي تضمن الحياة اللائقة للمواطن[3]. أمافي دستور1976ثاني دستور للجزائر، جاء الفصل الرابع بـ34مادة المتضمن الحرياتالأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تحت الباب الأول المعنون بـ"المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري"ليؤكد على مجمل الحقوق التي وردت في دستور1963وجاءت المادة67منه لتؤكد على ضرورة ضمان الحق فيالرعاية الصحية لكل المواطنين، عن طريق التحسين الدائم لظروف العيش والعمل،[4]وتجدر الإشارة إلى أن دستور1976جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال

---

[1]- عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية(دراسة دستوريةتحليلية مقارنة)دراسات علومالشريعة، العدد01،2011، ص293.

[2]- محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراءالجزائريةمن منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد08،2013 ، ص19.

[3]- تضمن دستور1963المؤرخ في10سبتمبر1963مقدمة و78الدستور المتاح على الموقعمادة، راجع مواد: http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm#HOME، تاريخ التصفح: 10-03-2023، الساعة16:23:.

[4]- المادة67من دستور1976الصادر بموجب الأمر رقم97-76في22نوفمبر1976، الصادر في الجريدة الرسمية العدد94، يوم الأربعاء24نوفمبر1976، متاح على الموقعhttp://www.joradp.dz/HAR/Index.htm:، تاريخ التصفح: 10-03-2023، الساعة16:23:.

التشريع حيث حجز للتشريعالخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافيوالتاريخي والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه في الفقرات22-23-24-25علىالتوالي[1]. وذات المنحنى سارت عليه الدساتير المتوالية التي لم تتطرق إلى الحق في البيئة بصفة صريحة، حتى بعدالتعديل الدستوري والإيديولوجي عام1989لم نلمس أي تغيير في دستور1989أين أسند كذلك إلى المجلس الشعبيالوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة،[2]وتلته تعديلات1996،،20022008والتي لم تأت بأي جديد يذكرعلى مستوى البيئة إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية،[3]رغم أن الجزائر في ظل هذه الفترة كانت قدصادقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة.لم يرد ذكر"الحق في البيئة السليمة"في الدساتير الجزائريةالسابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتهاالداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولةالجزائر من خلال دستور2016إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعيةالدستورية. وجاء في ديباجة الدستور الحالي"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعيةوالقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ علىالبيئة"، وإضافة إلى النص على الحق فيالبيئة في الديباجة جاءت المادة68منه لتؤكد على ماورد في الديباجة بقولها:

"للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"،[4]وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلقبحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص

---

[1]-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008، ص16.

[2]- المادة 115 من دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 09، يوم 01مارس 1989، متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التصفح: 12-03-2023، الساعة 22 :17 .

[3]- الجرائد الرسمية، http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

[4]-القانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 يوم 07 مارس 2016 متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ التصفح: 14-03-2023 ، الساعة 18:04.

الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروطالأساسية للتنمية المستدامة[1].

بإلقاء نظرة سريعة على ماجاء في الديباجة والمادة68المذكورة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة،ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي النص على البيئة كحقمن حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيدعلى أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندماينتهك هذا الحق، وأول ما يلاحظ على عبارة"يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"هوأن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامةصلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة.وتأسيسا على ما سبق نقول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون دولة الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحمايةالفعالة للحق البيئي باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضرورة إخراج النصالدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية كما يقع لزاما على القضاء من أجل إخراج هذهالحماية إلى الواقع العملي وذلك من خلال تطبيق نص المادة68.

المطلبالثاني:الحمايةالدستوريةللمناخفيبعضالدساتيرالأجنبية

حرصالبعضمنواضعيالدساتيرالعربيةعلىإيرادنصوصافيصلبالوثيقةالدستوريةلتنظممموضوعالحماية القانونيةللمناخ. وقد خصصالدستورالمغربيلعام 2011 الفصل 31 منه لحمايةالمناخحيثنصعلىأنتعملالدولةوالجماعاتالترابيةعلىتعبئةكلالوسائلالمتاحةلتيسيراستفادةالمواطناتوالمواطنينعلىقدمالمساواةمنالحقفيالحصولعلىالماءوالعيشفيبيئةسليمة.ويعدالدستورالتونسيلعام 2014 منأولالدساتيرالعربيةالتيتشيرصراحةإلىحمايةالمناخإذتكتفيبقيةالدساتيربالإشارةإلىحمايةالبيئةوالتيبعدالمذاخأحدىمكوناتها،حيثنصتديباجةالدستورعلىتنظيمتلكالحمايةبنصهاعلىأنه،ووعيابضرورةالمساهمةفيسلامةالمناخوالحفاظعلىالبيئةسليمةبمايضمناستدامةمواردنا الطبيعيةواستمرارية الحياة الآمنةللأجيالالقادمة،وتحقيقا لإرادةالشعبفيأنيكونصانعالتاريخهومؤمنابأنالعلموالعملوالإبداعقيمإنسانيةسامية،ساعيا إلىال

[1]- الرأي رقم 01/16 المؤرخ في28 جانفي 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة يوم 03 فيفري 2016، متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخالتصفح: 14-03-2023، الساعة 18:27.

ريادة،متطلعاإلىالإضافةالحضارية،وذلكعلىأساساستقلالالقرارالوطني،والسلمالعالمية،والتضامنالإنساني[1].وينصالفصل 45 منالدستورعلىأنتضمنالدولةالحقفيبيئةسليمةوالمساهمةفيسلامةالمناخوعلىالدولةتوفيرالوسائلاللازمةللحفاظعليهاو إلىأنلكلشخصالحقفيبيئةصحيةوسليمةوحمايتهاواجبوطنيوتلتزمالدولةباتخاذالتدابيرالكفيلةبالق ضاءعلىالتلوثالبيئي.أماالدستورالمصريلعام 2014 فقدأشارفيالمادة 46 عدمالأضراربهاوالاستخدامالرشيدللمواردالطبيعيةبمايكفلتحقيقالتنميةالمستدامةوضمانحقوقالأجيالالقا دمة.وبشأنموقفدستورجمهوريةالعراقلعام 2005 منحمايةالمناخنلحظبأنالمشرعالدستوريالعراقيقدخصصالمادة 33 لهذاالموضوعإذنص:

أولا:منهعلىأنهلكلفردحقالعيشفيظروفبيئيةسليمة.

ثانيا: تلتزمالدولةحمايةالبيئةوالتنوعالإحيائيوالحفاظعليها.

وفيالعام 2009 أقرمجلسالنوابالعراقيقانونحمايةوتحسينالبيئةرقم 27 حيثأشارفيالمادة1علىالهدفمنتشريعالقانونبالنصعلىأنيهدفالقانونإلىحمايةوتحسينالبيئةمنخلالإزالةومعال جةالضررالموجودفيهاأوالذييطرأعليهاوالحفاظعلىالصحةالعامةوالمواردالطبيعيةوالتنوعالإحيائيوالتراثال ثقافيوالطبيعيمعالجهاتالمختصةبمايضمنالتنميةالمستدامةوتحقيقالتعاونالدوليوالإقليميفيهذاالمجالوبالر غممنالنصالدستوريوالتشريعاتالخاصةبحمايةالمناخفيالعراقإلاأنالتطبيقالواقعييشيرإلىتزايدالتغييرالمناخيف يالعراقحيثأشارتتقاريرمنظمةالأممالمتحدةعبربعثتهاإلىالعراقيواجهمشاكلحقيقيةتتمثلفيارتفاعدرجاتالحرار ةعنمستواهاالطبيعيممايشكلخطرامحدقابحياةالأشخاصالقاطنينفيتلكالمناطق[2].

ومنخلالعرضالدساتيرالأجنبيةوموقفهامنحمايةالمناخنلحظأنالدستورالنرويجيالصادرفيالعام 1814والمعدلفي 2014 قدنصفيالمادة(112)منهعلىأنهلكلشخصالحقفيبيئةتفضيإلىالصحةوالمحيططبيعييتمفيهاالاحتفاظبالإنت اجيةوالتنوعكماينبغياستغلالالمواردالطبيعيةعلىأساسالمعاييروالمحاذيروسائرالاعتباراتالشاملةطويلةالأ مدبحيثيتمالحفاظعلىهذاالحقوصونهللأجيالالقادمةكمايتعينعلىسلطاتالدولةإصدارالمزيدمنالأحكاملضما نتنفيذهذهالقوانين.والدستورالأرجنتينيلعام 1996 قدنصفيالمادة

[1]- دزينالدينعبدالمقصود،البيئةوالإنسان(دراسةفيمشكلاتالإنسانمعالبيئة)، منشأةالمعارفبالإسكندرية،بلاسنةنشرص 1، 2، 3.

[2]- د.خوانكموس، تقريرالأممالمتحدة حول برنامجالأممالمتحدةللمستوطناتالبشرية،تقرير التنمية البشرية2016، https://hdr.undp.org/system/files/documents/hdr2016reportarabicwebpdf، 2023/04/12، 20:58.

(41)علىأنيتمتعجميعالسكانفيبيئةصحيةومتوازنةمناسبةللتنميةالبشريةبحيثتلبيالأنشطةالإنتاجيةالحاليةدونالتأثيرعىاحتياجاتالأجيالالقادمةويكونمنواجبالكلحمايةالبيئةكمايمنعدخولالنفاياتالخطرةأوالتييحتملخطورتهاوالموادالإشعاعيةإلىالأراضيالوطنية.وأكتفىالقانونالأساسيالألمانيلعام 1949 بإشارةعامةوردتضمنالحقوقوتتضمنالحق للأفرادفيبيئةسليمة،وجاءالدستورالهنديلعام 1949 ليعززهذهالحماية إذاستهلتهالمادة 48 بعنوانحمايةالبيئةوتحسينهاوصونالغاباتوالحيواناتوالنباتاتالبرية،إذنصتعلىأنتسعىالدولةجاهدةإلىحمايةالبيئةوتحسينهاوصونالغاباتوالحيواناتوالنباتاتالبريةفيالبلد.

أماالدستورالبرتغاليلعام 1975 فقدنصفيالمادة (1/66) علىأنلكلشخصالحقفيبيئةإنسانيةسليمةومتوازنة،والدستورالاسبانيلعام 1978 فيالمادة 1/45 قدأشارإلىأنهللجميعالحقفيالتمتعببيئةملائمةلتنميةالشخصوكذلكالواجبفيصيانتها،كمانصتالمادة (33)منالدستورجمهوريةكوريالعام 1978 علىأنهلكلالمواطنينالحقفيالعيشفيبيئةنظيفةوعلىالدولوكلالمواطنينحمايةالبيئةكمانصالدستورالبرونيفيالمادة 1/123 منهعلىأنلكلشخصالحقفيالعيشفيوسطسليممتوازنإيكولوجياملائملتنميةالحياةولصيانةالمناظرالطبيعيةوعلىكلشخصواجبالحفاظعلىذلكالوسط.أماالدستورالفنلنديلعام 1999 فقدنصفيالمادة 20 منهعلىأنتعملالدولةعلىأنتكفللكلفردالحقفيبيئةسليمةوإمكانيةالمشاركةفيالقراراتالمتعلقةفيالبيئة،كذلكالدستورالىونانيقدنصفيالمادة 24 منهعلىأنحمايةالبيئةالطبيعيةوالثقافيةتشكلالتزاماعلىالدولةوحقلكلفردوتلتزمالدولةمناجلالمحافظةعليهابإتخاذالإجراءاتالخاصةالوقائيةمنياتحسينوعيةالحياةللشعب،وحمايةوزيادةالموروثالثقافيويشيرالبعضمنالفقهالدستوريأنالدستورالىونانيقدجعلمسألةحمايةالمناخمنأهمالتزاماتالسلطاتالعامةفيالدولةومنحتالحقللمواطنينفيالدفاعأساسياتالطبيعة،يضافإليهحرصالمشرععلىإصدارالتشريعاتالمناسبةلوضعالنصالدستوريموضعالتنفيذبوصفهقاعدةقانونيةملزمةوليسنصاتوجيهيا[1].

أماالدستورالسويديلعام 1976 فقدأشارفيالمادة 15 علىأنيكونمنحقالجميعالتمتعبالبيئةالطبيعيةوفقالحقالتمتعالعامبالرغممنالأحكامالمذكورةآنفا،أماالدستورا

[1]- احمدعبدالكريمسلامة : قانونحمايةالبيئةمنظاهرةالاحتباسالحراريفياتفاقيةالمناخلعام 1992 ،رسالةماجستير،كميةالقانون،جامعةبغداد،2003،ص49.

لبرازيليالنافذفقدخصصالفصلالسادسمنهللحمايةوجاءبعنوانالبيئةواستهلتهالمادة 225 بقولهاأنهللجميعالحقفيالتمتعببيئةمتوازنةإيكولوجياوهيبيئةتمثلأصلبمنالأصولالخاضعةللاستخداماالمشتركوأمراجوهريالنوعيةحياةصحيةويقععلىكلمنالحكومةوالمجتمعواجبالدفاععنتلكالبيئةوالحفاظعليهامناجلأجيالالحاضروالمستقبل، كمانصتالمادةثامنةالفقرةأمنالدستورالتركيلعام 1982 لكلفردالحقفيأنيحيافيظلبيئةصحيةمتوازنة،ويقععلىالدولةوالمواطنينواجبتحسينالبيئةالطبيعيةومنعالتلوثالبيئي.

وخصصالمشرعالدستوريالسويسريالقسمالرابعمندستورالعام 1999 لتنظيمالموضوعحيثجاءبعنوانالبيئةوالتخطيطالعمرانيواستهلتهالمادة 73 بعنوانالتنميةالمستدامةحيثنصتعلىأنيسعىالاتحادوالمقاطعاتلتوفيرعلاقةدائمةومستدامةبينالطبيعةوقدرتهاعلىالتجددمنناحيةواستخدامهابواسطةالإنسانمنناحيةأخرى،أماالمادة 74 فقدجاءتبعنوانحمايةالبيئةحيثنصتالفقرة

1علىأنيصدرالاتحادالتشريعاتلحمايةالإنسانوبيئتهالطبيعيةمنالتعدياتالضارةأوالمضايقوالفقرة 2 نصتعلىأنيعملالاتحادعلىتداركهذهالتعديات،علىأنيتحملالمتعديتكاليفالوقايةوالإصلاح،أماالفقرة 3 فقدنصتعلىأنالمقاطعاتمسؤولةعنتطبيقالتشريعاتالاتحاديةطالماأنالقانونلايحتفظبالتطبيقللاتحاد.ويرىالبعضمنالفقهالدستوريالسويسريأنإرادةالمشرعهناكهيفيمسايرةالجهودالدوليةلحمايةالمناخمنالتلوثوجعلتمسالةالتنميةالمستدامةقائمةعلىالتعاونبينالاتحادوالمقاطعاتيضافإلىماتقدمأنالحمايةالمقررةللمناختساعدعلىإعادةالتوازنالمختلإلىنصابةالطبيعيبينمراكزالمدنوالضواحيحيثتشيرالتقاريرالحكوميةوالأهليةإلىالتلوثمشكلةعديدةفيميدانالاقتصادوالصحةالعامةهناكوبالتاليتؤثرعلىنوعيةالخدماتالمقدمةللمواطنينفيتلكالأماكن،وإدراكالحجممشكلةالتلوثالمناخيفإنالدستورالسويسرييوصفهوثيقةدستوريةمتكاملةقدجعلمهمةمواجهةالتعدياتالضارةعلىالمناخمنختصاصالحكومةالاتحاديةلماتمتعبهمنخبراتفيهذاالمجال[1].

[1] -Wolf Linder : Swiss Demorcracy Possible Sulution To Conf;ict Multicultural Societies ,Third Edition ,University of Bern. 2013 , p176-177

خلاصة:

يعتبر الحق في البيئة السليمة من أهم القضايا الإيجابية التي تم استدراكها بموجب التعديل الدستوري الأخير، إذلأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب مواده على حماية حقوق الأجيال القادمة، فالنص على حق البيئة في صلبنصوص الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين،وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة، ونتيجة لدسترة هذا الحق كان على المشرع أن ينص على بعض الضماناتالتي من شأنها ترقية هذا الحق وذلك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذاالحق، كما كان على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع

البيئة من ضمن المسائل التي تتم القوننة فيها بقوانينعضوية، حتى تخضع للرقابة الدستورية كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمةعلى السواء.

الحماية الدوليةللمناخ

تمهيد:

حرصالمشرعالقانونيعلىالمستوىالدوليعلىإطلاقمبادراتوالقيامبجهودواسعةنحوحمايةالمناخ،ثمالتقدمبعددلكلتفعيلآلياتتلكالحماية،وهذهالمبادراتقدتجسدتبالاتفاقياتالدوليةإضافةإلىتبنيتلكالجهودمن طرفالمنظماتالدوليةكمجلسالأمنالدولي،ولتسليطالضوءعلىالموضوعسوفنقومبتقسيمهذاالفصلإلىمبحثين ينخصصالأولمنهلبيانحمايةالمناخفيظل المنظمات الدولية والاتفاقياتالدوليةوالإقليميةونختمالحديثفيالمبحثالثانيدور مجلسالأمنوالقضاءالدوليفيحمايةالمناخ.

المبحثالأول: حمايةالمناخفيظلالاتفاقياتوالمنظماتالدولية

تبلورتجهودالمجتمعالدوليفيحمايةالمناخومكافحةالأسبابالتيتؤديإلىظاهرةالتلوثفيمنتصفالثمانيناتمنالقرنال منصرم،حيثلفتتالجهودالدوليةإلىخطورةعدمتداركأسبابانبعاثالغازاتالمؤديةإلىتلوثالمناخ،واستشعارالمخا طرأثمرتتلكالجهود عنإبراماتفاقياتدوليةبينالدوللحمايةالمناخ،ولبيانالموضوعسوفنتناولهفي مطلبين فخصص الأول الحماية في ظل المنظمات الدولية، أما الثاني حول الحماية في ظل الاتفاقيات الدولية.

المطلبالأول: حمايةفيظلالمنظماتالدولية

فيعام 1990

أوصتاللجنةالمشكلةمنقبلالأممالمتحدةبإبراممعاهدةدولية[1] تعنىبحمايةالمناخلصالحالأجيالالتيتعيشفيا لوقتالحاضرأوفيالمستقبل،وأثمرتتلكالمحاولاتعنتبنىمشروعالاتفاقيةفي 9 أيار 1992 وتمبعدذلكالتاريخفتحبابالتوقيععليهامنقبلالدولالتيتريدإبرامهافيمؤتمرالأممالمتحدةالخاصبالبيئةوالتنميةال مستدامةوبالفعلحققتتلكالاتفاقيةأعلىنسبةمنالدولالموقعةعليها،حيثوصلعددالدولإلىمئةوستةوثمانيندولة، ومماتجدرآليةالإشارةأندخولالاتفاقيةحيزالنفاذيستلزمالمصادقةعليهامنقبلخمسيندولةبعدمرورمدةزمنيةح ددهاالمشرعبثلاثةأشهر[2].

ونتساءلعنمستوياتالحمايةالقانونيةللمناخلتلكالاتفاقية؟للإجابةعلىهذاالتساؤلينبغيالرجوعإلىنصوصتلكا لاتفاقيةوباستقراءتلكالنصوصنجدأنأهم المبادئالواردةفيهايتمثلفي:

الفرع الأول:أنالهدفالأساسمنهذهالاتفاقية

وحسبماتنصعليهالمادة(3)الفقرة 1

علىأنتحميالأطرافالنظامالمناخيلمنفعةأجيالالبشريةالحاضرةعلىأساسالإنصاف،ووفقاللسؤوليتهاالمشتر كةوقدراتكلمنها،وينبغيأنتأخذالبلدانالمتقدمةالنموالأطرافمكانالصدارةفيمكافحةتغيرالمناخوالإشارةالضار ةله.

[1]- عصامالعطية،القانونالدوليالعام،ط6 ،دارالعاتكلصناعةالكتب،القاهرة، 2006،ص105.

[2]- أحمدأبوألوفا،تأملاتحولحمايةالمناخ،بحثمنشورفيالمجلةالمصريةللقانونالدوليالعام،العددتسعةوأربعون،1993 ، ص 87.

ويشير البعض من الفقه القانوني إلى مسالة التصدي لحماية المناخ قد انشأ على أساس قدرة كل دولة في وقع التزام كبير على عاتق الدول الصناعية الأكثر تطورا كونها تمتلك إمكانيات مالية كبيرة مقارنة بالدول الأقل تطورا، وهذا المبدأ يتفق مع مبدأ العدالة الدولية وذلك لكثرة انبعاثات الغازات المسببة للتلوث المناخي من تلك الدول[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المشتركة

تقرر تلك القاعدة حسب الفقرة الثانية والتي تضمنت النص على أن يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة بالبلدان النامية، ولاسيما تلك المعرضة للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغيير المناخ، ولدى تحمين النص هذه الفقرة نلحظ حرص موقعيا الاتفاقية الإطارية على منح الدول الأقل تطورا الاهتمام الكامل فيما يتعلق بمستلزمات حماية المناخ، يضاف إليها الدول التي تتحمل أعباء استثنائية نتيجة لتلك الاتفاقية.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية

نصت الفقرة (3) على أن تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق تغير المناخ أو الوقاية منه أو تقليلها إلى الحد الأدنى لتخفيف من آثارها الضارة حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، يذهب البعض من الفقه في تحليله لنص هذه الفقرة أن المجتمع الدولي عبر الدول الأطراف قد حرص على تكريس النهج الوقائي عن طريق منع الضرر قبل حدوثه وهذه تسمى بالحماية الوقائية وهي أنجح الأساليب الحماية الدولية للمناخ، ولتطبيق الحماية الوقائية لابد من عدة شروط أهمها التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية بمنع انبعاثات الغازات السامة والمسببة للاحتباس الحراري والتلوث المناخي، وتساعد الحماية الوقائية في إيجاد مناخ سليم وخالي من التلوث[2].

الفرع الرابع: تعزيز التنمية المستدامة

نصت الفقرة الرابعة على أنه للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن النشاط البشري، وملائمة الظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لتدارك تغير المناخ، ونتساءل عن العالم قصود بالتنمية المستدامة؟ أورد الفقه عدة تعريفات للتنمية المستدامة نورد بعض منها فقد عرفت بأنها (عدما لإضرار

[1]- مصطفى كمال الطلبة، تغير المناخ سيؤثر على الأمن وسلامة العالم، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية العدد 17، 2007، ص 2.

[2]- أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 57.

بالطاقة الإنتاجية للأجيال القادمة وتركها في الحالة التي ورثها الجيل الحالي من الجيل الذي سبقه)[1] وعرفها آخر بأنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقق نمو اقتصادي يتلاءم مع مقدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان[2].

من جانب آخر فقد عرف البنك الدولي التنمية المستدامة بأنها تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال اللاحقة وذلك بضمان أثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن.[3]

ويمكن أن نعرف التنمية المستدامة بأنها عملية متكاملة تهدف إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية الشاملة ومتطلبات البيئة الخالية من التلوث.

الفرع الخامس: تطوير التعاون الجماعي بين الدول

نصت الفقرة 5

على أن تتعاون الأطراف فيما بينها لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية اقتصادية مستدامة لدى جميع الأطراف ولاسيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة من جانب واحد وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد أو تجاهل للتجارة الدولية.

ويشير هذا المبدأ إلى سعي الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للإطار المناخي إلى تعزيز التعاون الجماعي بين الدول للتحقيق نظام اقتصادي متطور وينتج عن هذا النظام تحقيق التنمية المستدامة، يضاف إلى ما تقدم حرص الأطراف في الاتفاقية على مبدأ المشاركة الجماعية في تحمل أعباء حماية المناخ بوصفهم مسؤولية الجميع وأن مصير الإنسانية جمعاء يتوقف عليه، وتشترك في التعاون كل الدول بما فيها الدول المتقدمة اقتصاديا والدول الأقل تطورا وتتحمل الالتزامات المختلفة بعا لقدراتها الاقتصادية وحسبما تفرضه تلك الاتفاقية[4].

---

[1]- أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة، الكويت، 2002، ص 175.

[2]- سهير إبراهيم حاج مالهيتي، مصدر سابق، ص 112.

[3]- صقر احمد صقر، التنمية الاقتصادية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2004، ص 20.

[4]- حمد أبو ألوفا، مصدر سابق، ص 55.

ومماتجدرالإشارةإليهأنالالتزامالدوليبعدانعكاسالمدىالتزامالدولالأعضاءفيه،وتتجسدمظاهرالتعاونالدوليف يمجالحمايةالمناخعبرعدةوسائلأهمهاتبادلالمعلوماتبشأنالتلوثالمناخيوبيانمدىجدوىونجاحالخططالتيتو ضعهاالدولالمعنيةبشانالمناخودراسةنقلتجربةتلكالدولةإلىباقيالدولفيحالةنجاحها،يضافإلهاإخطارالدولالأ خرىعنالمشاكلوالأخطارالناجمةعنالاحتباسالحراريوالتلوثوتقديمالمساعداتالماليةللدولالناميةونقلالأجهزة المتطورةإليها[1].

ونتساءلعنالتزاماتالدولالأطرافبهذهالاتفاقيةبشأنحمايةالمناخ؟بالرجوعإلىالمادة 4 منالاتفاقيةنجدأنهاقدأوردتعدةتعهداتعلىالدولالأطرافبشأنالحماية،ويشيرالبعضمنالفقهإلى أنالاتفاقيةالإقليمي

استخدمتمصطلحالتعهداتبدلالالتزاماتوهذاالأمريتفقمعالطبيعةالقانونيةللمعاهدةوباستقراءنصوصتلكالا تفاقيةنلحظبأنهاقدقسمتالتعهداتعلىعدةمستويات:

المستوىالأول: ويضممجميعالدولالأعضاءفيهاسواءأكانتدولمتطورةصناعياأوأقلتطورا.

المستوىالثاني:وتسمى(المرفقالأول)وتشملجميعالدولالمتطورةصناعياضافإليهاالدولالتيتنتميإلىالمنظو مةالاشتراكيةالسابقةوالتيتبنتالاقتصادالحرحديثا.

المستوىالثالث : ويقتصرعلىالدولالصناعيةالكبرىفيالعالم[2]،وبالرجوعإلىنصالفقرةالأولىمنالمادة 4 نجدأنهاقدحددتمسؤولياتالأطرافيالاتفاقيةبقولها(يقومجميعالأطرافوضعينبعينالاعتبارمسؤولياتهمالم شتركةوإنكانتمتباينةوأولياتهموأهدافهموظروفهمالإنمائيةالمحددةعلىالصعيدالوطنيوالإقليميوبمايلي،و باستقراءتلكالتعهداتنجدأنالاتفاقيةقدتضمن:

1. النصعلىالقيامبأعمالوقائيةلخفضمسبباتالمؤديةإلىتغييرالمناخومنعالآثارالضارةالناتجةعنهمعالآخذ عينالاعتبارالوضعالاقتصاديلكلدولةطرففيالاتفاقية.

2. أنيحرصالمشرعالوطنيعلىتبنيبرامجالتنميةللسياساتالخاصةبحمايةالمناخوتشجيعالجهودالمؤديةإلىت طورالنظامالاقتصادي.

---

[1]- سلافهعبدالكريم،الحمايةالدوليةللبيئةمنظاهرةالاحتباسالحراريفياتفاقيةالمناخلعام 1992 ،رسالةماجستير،كليةالقانون،جامعةبغداد، 2003،ص74.

[2]-سعيدسالم،مصدرسابق،ص 23 ومابعدها.

3. تطوير التعاون التكنولوجي والتقني بين كافة الدول للتحقيق من اخ سليم وتخفيف انبعاثات الغازات المسببة للتلوث من جميع القطاعات سواء أكانت الطاقة أو المواصلات أو الزراعة أو الغابات وغيرها.

4. إشعار كافة الدول إلى خطورة التغير المناخي وخلق ثقافة عامة لدى كل الشعوب لأجل معرفة الأفعال التي تؤثر على سلامة المناخ.

وبشأن مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية نلحظ إن دول المرفق الأول أي الدول الصناعية والدول الاشتراكية سابقا والمحولة إلى اقتصاد السوق يقع عليها الدور القيادي في الحد من مشكلة التغيير المناخي إذ أوجبت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة تبني سياسات وإجراءات بشأن المناخ الهدف منها جعل الانبعاثات الغازية بالمستوى لنفسه في العام 1990، أما الدول المحولة إلى الاقتصاد الحر فإن الاتفاقية قد منحتها أقصى درجات المرونة في اختيار الفترة الزمنية التي تناسبها بعد العام 1990 بشأن مستويات الانبعاث بعيدا عن الظروف السياسية والاقتصادية القائمة فيها، أما دول المرفق الثاني والتي تضم الدول الصناعية الكبرى فإن الفقرة الرابعة من المادة الرابعة قد حددت مسؤوليتها بصورة مفصلة إذ تتعهد تلك الدول بتقديم المساعدات المطلوبة إلى الدول النامية والتي تشمل الدعم المالي أي تمويل الأنشطة التي تساعد في حماية المناخ، يضاف إليها نقل الأجهزة والتكنولوجيا المتطورة لها والاستفادة من التشريعات التي تساهم في تقليل انبعاثات الغازات السامة ونقل تجربتها في هذا المجال إلى الدول النامية[1].

أما في حزيران/يونيو 1992، عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في ريو ديجانيرو في البرازيل، وكانت جمعا دوليا غير مسبوق لممثلي أكثر من 170 بلدا ومنطقة، في العالم حضرها أكثر من ئة رئيس دولة وحكومة، ومن بين أهم النتائج التي تمخضت عنها توقيع اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992، وجدول ما يعرف بأعمال القرن 21، وإحداث لجنة التنمية المستدامة[2].

[1]- حمد أبو ألوفا، مصدر سابق، ص 56.

[2]- Jean-maurice ARBOUR & sophie LAVALLEE, Droit international de l'environnement canada. ed yvon balais, 2006 p 38.

تعدمشكلةتغيرالمناخمنالمشكلاتالدوليةالحديثةنسبياًفيتاريخالمجتمعاتالبشرية،وهذابعدأناتضحجلياًبأنأثر المساسبالتوازنالبيئيالطبيعيلاينحصرفيمجالمعينبليمتدأثرهوخطرهإلىمجالاتعديدةأخرى،فباختلالهتختلالظواهرالطبيعيةوتصبحعاتيةومدمرة.

نتيجةلهذاأخذالبعدالدوليلموضوعحمايةالمناخمداهوازدادالاهتمامالدوليبه،إذأصبحموضوعتغيرالمناخ ليوممموضوعالساعة،ومحلاهتمامدولي،فشعوبالعالماليومتتصايحخوفاًوهلعاً،والمؤسساتالعلميةوالتقنية تزدادأبحاثاًودراساتومنظماتحمايةالبيئةوالمناختتسارعفيإبرامالبروتوكولاتوالاتفاقياتلتحقيقبرامجالبيئةالوظيفةالخالية منالكربونوالتنميةالمستدامةعلىكوكبالأرضللحدأوالتخفيفمنالأسبابالمؤديةإلىالاحتباسالحراريوالتغيرالمناخي،فانعقدتالكثيرمنالمؤتمراتالدوليةالتيخرجتبجملةمنالتوصياتوالإعلاناتكماأبرمتالعديدمن لاتفاقياتللحفاظعلىالمناخ،فباتهناكاليومالعديدمنالمنظماتالدوليةومنظماتالمجتمعالمدنيالمدافعةعنالمناخ،وانطلاقاًمنهذاالأمرفقدأصبحتالمنظماتالدوليةوالمحليةغيرالحكوميةتلعبدوراًنشيطاًعلىالصعيدالدوليكونهاتهدفدائماًإلىخلقاتصالفعالبينالأفرادوالجماعاتوالمؤسساتعلىالمستوىالدولي،كماأصبحالنظامالدوليي تمدالمنظماتالدوليةغيرالحكوميةكطرففيالتنظيماتالمؤسساتيةالدوليةلتأكيدمصداقيتهالأنهاالطرفالجديرد الاهتماموبهايتمقياسالموقفالشعبيفيالتجمعاتالعالمية[1].

والمتواجداليومفيقمةالمناخ 23

فيبون،سيلاحظجيداًدورتلكالمنظماتوأعضائهاالنشيطينفيمتابعةالأحداثوحثالأطرافالدوليةالمؤتمرةعلىالجدية العملوالالتزامبمقرراتمؤتمرباريسكماتعملالمنظماتغيرالحكوميةلرفعمستوىالوعيوتبادلالمعلوماتوإجراءالبحوثوتعبئةالناسلآلياتواتفاقياتالأممالمتحدةلحمايةالمناخ،وبالتاليحمايةالإنسانوالطبيعة،ومنالمفرحأيضاًوجودالعديدمنالشبابالعربفيتلكالمنظماتولهمأدوارمهمةورئيسيةفيمتابعةسيرالمفاوضاتللخروجبنتائججيدةتخدمتطلعاتالشعوببمناخآمن،فعلىسبيلالمثالالأذكرمنظمة (Climate Tracker) تعبرهذهالمنظماتالغيرحكوميةكشبكةدوليةتضمأكثرمن 6000 شابوشابةفي 150 دولةحولالعالم،تعملعلىزيادةالوعيالبيئيعنطريقتدريبالشبابحولكيفيةالكتابةعنالتغيرالمناخيوآثارهالسلبيةعلىمستقبلالحياةعلىكوكبالأرضكماتهتمبالقضاياالبيئيةالأخرى،وقالتلينةياسينمسؤولةبرامجالشرقالأوسط

[1]- حمدأبوألوفا،مصدرسابق،ص 57.

وشمالأفريقيافيتلكالمنظمة(Climate Tracker)تقومسنوياًبتكوينفريقيتكونمن 10 أشخاصأوأكثرمندولمختلفةلحضورمؤتمرقمةالمناخالدوليةالمعروفباسم (COP) حيثأنهيقومهذاالفريقبتغطيةأحداثالمؤتمروكتابةالمقالاتفيبلدانهمونشرهافيوسائلإعلاممختلفةلزيادةالمعرفةالشعبيةعنمؤتمراتالمناخوأهميتها[1].

رغمالقلقالشعبيالدوليمنخطورةتغيرالمناخوتأثيرهالمباشرعلىأمنوصحةالإنسانوالكائناتالحيةالأخربورغمو جودمنظماتالمجتمعالمدنيالبيئيةالعاملةفيالمنطقةالعربيةإلاأنالوعيالعربيلايزالمغيباًوأنالشعوربالمسؤولية حيالتلكالقضاياالميأخذالأولويةلحدالآنوحينسئلتالأستاذةصفاالجيوسيرئيسةحملةالمناخوالطاقةعنسببعد مالوعيوالاهتمامالعربيبقضاياالبيئةوالمناخعلىالرغممنأنالمنطقةالعربيةمنمناطقالعالمالمتأثرةبتغيرالمناخ أجابتقائلة:[2]

أنالمواطنالعربيقدأعتادعلىالإسراففيالمواردونمبالاترغمجميعالدراساتالتيتشيرإلاأنأغلببمدانالمنطقةالعربية ستواجهموجاتجفافشديدةوندرةفيالمياهوارتفاعفيدرجاتالحرارة،وينبغيالتكيفمعهذاالوضع.

وأضافتالجيوسي:

أنالسياساتالعربيةكانتتشجعالناسعلىالإسرافلأنأغلبالمواردتكونمدعومةمنقبلالدولةوبالتاليلنيكونهناكحسب المسؤوليةأوشعوربالخطر.

وربمايعودالسببفيذلكأيضاًإلىالمشاكلالأمنيةوالسياسيةوالاقتصاديةالمتكررةالتيشغلتالمواطنالعربيعنالاه تماموالالتفاتلقضاياالبيئةمعتبرينأنالأولويةلأمنهموقوتهماليومي.

المطلبالثاني: حمايةالمناخفيظلالاتفاقياتالدولية

الفرع الأول: حمايةالمناخفيظلاتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةلتغيرالمناخ(اتفاقيةريولعام1992)

[1]- حمدأبوألوفا،مصدرسابق،ص 57.

[2]- حمدأبوألوفا،مصدرسابق،ص 58.

نظراللخطرالذيأصبحيهددالسلموالأمنالدوليينجراءتغيرالمناخ،عمدتالجمعيةالعامةللأممالمتحدةبالعملعلى تبنياتفاقيةدوليةلمواجهةهذهالظاهرة،فشكلتلجنةحكوميةللتفاوضحولوضعهذهالاتفاقية،لتنتهيمنإعدادها في 9 ماي 1992 ،وتطرحهاللتوقيعمنطرفالدولبمناسبةإنعقادمؤتمرالأممالمتحدةللبيئةوالتنمية(قمةالأرض)فيالفترةالممتدة من3- 14جوان1992 بريوديجانيرو ،وتمالموافقةعليهابالإجماعلتدخلحيزالنفاذفيمارس1994.[1]

أولا-أهدافالاتفاقية:

تهدفهذهالاتفاقيةإلىوضعإطارعاملللدولةلمواجهةظاهرةتغيرالمناخعلىالمستوىالعالمي،منأجلالحدوالتقليلمنانبعاثاتالغازاتالدفيئةفيالغلافالجويلمنعالإضراربنظامالمناخ،وحتىتستطيعالنظمالبيئيةأنتتكيفمعالمتغيراتالمناخيةبشكلطبيعي،بحيثلايؤديإلىالتأثيرعلىالتنميةالمستدامة،أوالمساسبالأمنالغذائي.فالاتفاقيةتمثلتوجهجديدفيالعملالدوليفيالمجالالبيئي.[2]

تضمنتالاتفاقية 26 مادةوملحقين،عملتعلىإرساءالمبادئالأساسيةللتصديلظاهرةتغيرالمناخ،وساهمتفيتوعيةالرأيالعامالعالميبقضاياتغيرالمناخ،وتشيرإلىأنالدولالمتقدمةيقععلىعاتقهامسؤوليةحدوثالتغيراتالمناخيةبسببالغازاتالمنبعثةمنالمصانع[3].

وقدتموصفاتفاقيةالأممالمتحدةلتغيرالمناخبالإطاريةإذتضمنتذكربعضالمبادئالعامةوالتوجيهاتالتيتعدبمثابةأساسللتعاونبينالدولالأطراففيمجالماوليستالتزاماتقانونية،فيقتصرنطاقهاعلىذكرالمبادئوالآلياتالتيتجعلمنالممكنتحقيقالأهدافالتيسطرتهابنفسها،وهيمنوراءذلكتسعىإلىجلبأكبرعددمنالدوللللانضمامإلىهذهالاتفاقيةمراعاةلحساسيةالموضوعوأهميته[4].

ثانيا- المبادئالقانونيةالتيتحكماتفاقيةتغيرالمناخ:

[1]- سعيدسالمجويلي،التنظيمالدوليلتغيرالمناخوارتفاعدرجةالحرارة،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2002 ،ص19 .

[2]-Ouro-Gnaou Ouro-bodi, les Etats et la protection internationale de l'environnement, thèse doctorat, université de Bordeaux, France, 2014 , p85.

[3]-Mashini Mwatha Cléo, les engagements internationaux des Etats face aux changements climatiques, mythe ou réalité, Master2 en droit de l'environnement, université de Limoges,2013, available sur le site: www.memoironline.com

[4]-Alexander Kiss,les traités cadres: une technique juridique du droit international de l'environnement, annuaire français de droit international, 1993, p 793.

تضمنتاتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةلتغيرالمناخجملةمنالمبادئيجبعلىالدولالأطرافمراعاتهاقصدبلوغهدفا لاتفاقيةوتنفيذأحكامها[1].

أ-مبدأالتنميةالمستدامة:

إنالحاجةلدعمالتنميةالمستدامة،أصبحتضرورةملحةسيمامعاتساعالهوةبينالدولالمتقدمةوالدولالنامية إنحماية النظامالمناخيلصالحالأجيالفيالحاضروالمستقبل،علىأساسعادلووفقاللمسؤوليةالمشتركةلجميعالدو لالأطراف،وأنتباينتفيهاهذهالمسؤوليةكلبحسبإمكاناتهوقدراته،علىأنتتولىالدولالمتقدمةالمبادرةوالريادةفيم واجهةتغيرالمناخوالآثارالسلبيةالتيتنتجعنها[2].

كماجاءالتأكيدعلىحقالدولفيالتنميةالمستدامةدونأنيتعارضذلكمعالإجراءاتوالتدابيرالواجبإتباعهالأجلحما يةفعالةللمناخ،وهذامنخلالالمادة 3 / 4 منالاتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةلتغيرالمناخعلىأن":

للأطرافحقتعزيزالتنميةالمستدامةوعليهاهذاالواجب،

وينبغيأنتكونالسياساتوالتدابيرالمتخذةلحمايةالنظامالمناخيمنالتغيرالناجمعننشاطبشري،ملائمةللظروفال محددةلكلطرف،كماينبغيلهاأنتتكاملمعبرامجالتنميةالوطنية،معمراعاةأنالتنميةالاقتصاديةضروريةلاتخ اذتدابيرلتناولتغيرالمناخ."

ب-مبدأتباينالمسؤوليات:

يعتبرأحدالمبادئالتييقومعليهاالنظامالدوليلحمايةالمناخ،كضرورةأساسيةلاختلافالأوضاعالاقتصاديةبين الدول،الأمرالذييجعلالمسؤوليةالملقاةعلىكلطرفتختلفمنحيثالإمكاناتوالقدراتالتكنولوجيةوالماليةوالفنيةوالت قنية.سيماوأنالدولالمتقدمةتعدالمسببالأولفيتلوثالبيئةواستنزافمواردهاالطبيعيةللحجمالكبيرمنالغازاتالمنبع ثةمنمصانعهاومنشآتها.

فالظروفوالاحتياجاتالمحددةللدولالناميةتحولدونالتصديللآثارالضارةالناتجةعنتغيرالمناخخصوصاالافتقا رهاللمواردالماليةاللازمةلذلك،ممايستدعيمعهأنتتحملعبئاغيرمتناسبأوغيرعادي،بالمقارنةمعالدولالمتقد مةالتيتملكالكثيرمنالمؤهلاتلمواجهةتحدياتتغيرالمناخ[3].

[1]- المادة 3 منالاتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةبشأنتغيرالمناخلعام 1992.

[2]- المادة3/1منالاتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةبشأنتغيرالمناخلعام 1992.

[3]- المادة3/2منالاتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةبشأنتغيرالمناخلعام 1992.

فمادامتالدولالمتقدمةتحظىبنمواقتصاديكبيرومنافععديدةمنخلالاستنزافالمواردالطبيعية،يقععليهاالالتزامبمساعدةالدولالفقيرةودعمهاللدفعبعمليةالتنميةالمستدامة.

ج-مبدأالحيطة:

يعتبرمبدأالحيطةأحدالمبادئالأساسيةفيالقانونالبيئيمنذبدايةالثمانيناتلمواجهةالأخطارالتيتواجهالبيئةقبلوقوعها. وبالرجوعإلىمضمونىنصالمادة 3 / 3 منااتفاقيةالأممالمتحدةلتغيرالمناخيستشفمنهأنعلىالدولالأطرافاتخاذتدابيروقائيةإستباقيةلمواجهةأسبابتغيرالمناخأوالتقليلمنتأثيراتها،ولاينبغيالاحتجاجوالتذرعبعدماليقينالعلميكمبررللتأجيلوالتأخرعناتخاذالتدابيرالازمةوالفعالةلمواجهةمسألةالإضرارالمناخ،ممايؤديإلىتحقيقنتائجإيجابيةشاملةوبكلفةأقلعنطريقاتخاذالسياساتوالتدابيرالتيتتناسبوتتلائممعالظروفالاجتماعيةوالاقتصادية[1].

د-مبدأالتعاونالدولي:

تنصالمادة 5 / 3 منااتفاقيةالأممالمتحدةلتغيرالمناخعلىأنه":ينبغيأنتتعاونالأطرافلتعزيزنظاماقتصاديدوليمساندومفتوحيفضيإلىنموااقتصاديمستداموتنميةمستدامةلدىجميعالأطراف،ولاسيماالبلدانالناميةالأطراف،ومنثميتيحلهاالمزيدمنالقدرةعلىتناولمشاكلتغيرالمناخ .

وينبغيألاتكونالتدابيرالمتخذةلمكافحةتغيرالمناخ،بمافيذلكالتدابيرالمتخذةمنجانبواحد،وسيلةلتمييزتعسفيأوغيرمبررأوتقييدمقنعللتجارةالدولية."

ممامسبقيتبينالتأكيدعلىأحدالمبادئالهامةالتيأوردهابروتوكولكيوتووهومبدأالتعاونالدولي،إذتلتزمالدولالأطراف أنتتعاونمنأجلتعزيزنظاماقتصاديدوليلايؤديإلىتحقيقالتنميةالمستدامةلجميعالأطرافدونأنتتأثرالتجارةالدوليةبمناسبةاتخاذالتدابيروالإجراءاتاللازمةفيالتصديلمسألةتغيرالمناخ.

ولاشكأنالإقراربمبدأالتعاونضرورةتفرضهاقضيةتغيرالمناخباعتبارهامشكلةمتعددةالأبعاد(علمية،تقنية،اقتصادية،اجتماعيةبلحتىسياسية)وأنالأضرارالمترتبةعنتلوثالمناخهوتهديدمباشرللإنسانيةوالطبيعة

[1]- المادة3/3منااتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةبشأنتغيرالمناخلعام 1992.

عةيتطلبتكاتفوتآزرالدولفيمابينهاوالتفاوضفيهذاالشأن[1]،وهذايدلعلىمدىالاهتمامالدوليفيالمشاركةالجماعيةوالتعاونلوضعحدلمثلهذاالتلوث.بالرغممنالاختلاففيدرجاتالتدخللمواجهةهذهالظاهرة–دولمتقدمةودولنامية–

فالجميعمعنيكطرففعالومؤثرلماتتسمبههذهالقضيةمنطبيعةعالميةتشملجميعأشخاصالقانونالدولي[2].

ثالثا–الإلتزاماتالمترتبةعلىالدول الأطراف:

أكدتالاتفاقيةأنالدوليجبأنتعملوفقالالتزاماتتقععلىجميعالدولالأطرافيجبمراعاتها،وأخرىتميزبينالدول الأطرافالواردذكرهافيالمرفقالأولأمالثاني.

أ–الإلتزاماتالمترتبةعلىجميعالدولالأطراف:

يقععلىالدولالأطراف

مسؤوليةالتصديلظاهرةتغيرالمناخلصالحللجيلالحاليوجيلالمستقبلمنخلالاحتراماالتزاماتالواردةفيالاتفاقيةبشكليتمفيهوضعحدلانبعاثالغازاتالدفيئةعندمستوىلايؤثرفيالنظامالمناخي.

وباستقراءنصالمادةالرابعةمنالاتفاقيةيتبينأنهيجبعلىجميع الأطراف:

- وضعقوائموطنيةلحصرلانبعاثالغازاتالدفيئة.
- الإبلاغعنالبرامجالتيتجريهادوريا.
- المشاركةفيبرامجنقلالتكنولوجيا.
- إدراجالتقليلمنهذهالغازاتفيسياستهاوأعمالهاالاجتماعيةوالاقتصاديةوالبيئية.
- التعاونالدوليفيمجالتطويروتبادلالأبحاثوالمعلوماتالعلمية
- والتكنولوجيةفيجميعالقطاعات(الطاقةالنقل،الصناعة،الزراعة،إدارةالنفايات).
- علىالدولجعلظاهرةتغيرالمناخمنبينأولوياتهافيسياساتهاالاجتماعيةوالاقتصاديةوالبيئية.
- العملوالتعاونعلىالتعليموالتدريبوالتوعيةبظاهرةتغيرالمناخعلىنطاقواسع[3].

ب–إلتزاماتدولالملحقالأول:

---

[1]- Ouro-Gnaou Ouro-bodi, Op-cit, p 71.

[2] - Boisson De Chazournes, Laurens, la naissance d'un régime juridique international de protection du climat, Questions internationales, université de Genève, 2009, N38, p54.

[3]- المادة4منااتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةبشأنتغيرالمناخلعام 1992.

تلتزمالدولالمتقدمةوالدولالمدرجةفيالملحقالأولمناتفاقيةالأممالمتحدةلتغيرالمناخ،وهيالدولالأعضاءفيمنظمةالتعاونوالتنميةالاقتصاديةلعام 1992،بمايلي:

- التخفيضمننسبةانبعاثاتالغازاتالدفيئة.
- الإبلاغعنجميعالإجراءاتوالتدابيرالمتخذةفيهذاالشأن.
- تقديمالمساعدةالفنيةوالماليةللدولالنامية

الأطرافالمعرضةلآثارتغيرالمناخمنأجلتغطيةتكاليفالتكيفمعتلكالآثار.

- العملعلىتطويرالتكنولوجياالصديقةللبيئةوالتيلاتسببأضرارابالبيئة[1].

ج-إلتزاماتدولالملحق 2منالاتفاقية:

تلتزمالدولالمتقدمةالمدرجةفيالملحقرقم 2 منالاتفاقيةبمايلي:

- تقديمالمساعدةللبلدانالناميةالأطرافبتوفيرالوسائلاللازمةللوفاءبالتزاماتهابتقديمالمعلومات.
- تعزيزوتسهيلنقلالتكنولوجياالصديقةللبيئةإلىالدول

الأطرافالأخرى،وإتاحةالوصولإليهالأجلتنفيذأحكامالاتفاقية[2].

الفرع الثاني:بروتوكولكيوتولعام1997[3]

نظرالخطورةظاهرةتغيرالمناخبسببتلوثالغلافالجويوانعكاساتهاالسلبيةعلىالبشرية،فإنالمجتمعالدوليتحركحوالمزيدمنالجهودفيتبنينظامقانونيحمائيللمناخ،تكللتبانعقادالمؤتمرالثالثللدولالأطراففياتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةلتغيرالمناخبمدينةكيوتوباليابانفي 11 ديسمبر 1997[4]،ودخلتحيزالنفاذفيعام 2005 وهياتفاقيةتعدامتدادلاتفاقيةتغيرالمناخلعام 1992 ،غيرأنهاتضمنتالتزاماتوتعهداتمحددةبخلافالاتفاقيةالسالفةالذكر،إذتلتزمبمقتضاهاالدولالأطراف

[1]- المادة2/4منااتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةبشأنتغيرالمناخلعام 1992.

[2]- المادة4/4-5منااتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةبشأنتغيرالمناخلعام 1992.

[3]- اتفاقيةكيوتومتاحةعلىالموقعالإلكترونيالآتي: https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

[4]- سعيدسالمجويلي،مرجعسابق،ص31 .

بتخفيضانبعاثاتالغازاتالناتجةعنعمليةالتصنيعبنسبة 5% منمستواهافيعام 1990 ،وهذافيالفترةالممتدةمن 2008 إلىغاية2012.[1]

أولا-الالتزاماتالتيتقععلىالدول الأطراف:

مايمكنملاحظتهأنبروتوكولكيوتوجعلنوعينمنالالتزاماتتتصرفللدول الأطراف،فجعلالتزاماتتقععلىجميعالدولالأطراف وأخرىتنفردبهاالدولالمتقدمةعلىأساسالمسؤوليةالمشتركةولكنالمتباينةباعتبارهذهالأخيرةتتحملالمسؤولية الكبرىعنمعظمانبعاثاتالغازاتالدفيئة،ولديهاأيضاالوسائلالمؤسسيةوالماليةلتخفيضها.

أ-الالتزاماتالمترتبةعلىجميعالدولالأطراف:

باستقراءنصالمادتين 10 و 11 منبروتوكولكيوتو ،يقععلىكلطرففيالبروتوكولبأنيلتزمبمايلي:

- إعدادقوائمالجردالوطنيةللانبعاثاتالبشريةالمصدروإزالتهابواليعغازاتالدفيئة.
- تنفيذونشربرامجوطنيةوإقليميةمنأجلتسهيلالتكيفمعظاهرةتغيرالمناخ.
- التعاونفيمجالالتكنولوجياوالدراساتوالأبحاثالعلميةوالتقنيةالمرتبطةبتغيرالمناخوالعملعلىنقلهاللبلدانالنامية منأجلبيئةسليمة[2].
- تعزيزوتطويرالبرامجالتعليميةوالتدريبيةوتبادلالخبراتفيمجالتغيرالمناخ،وتوعيةالرأيالعام.
- توفيرماتحتاجهالبلدانالناميةمنالمواردالماليةالجديدةوالإضافيةللوفاءبالتزاماتهابحسبماتضمنتهالاتفاقية[3].

ب-الالتزاماتالمترتبةعلىالدولالمتقدمة:

تتعهدالدولالمتقدمةبجملةمنالالتزاماتمنالواجبمراعاتها،فحددتالاتفاقيةنسبالانبعاثاتالغازيةالتيتلتزمبهاالدول المتقدمة،فتلتزمبنسبة 8% للاتحادالأوربيو 7%للولاياتالمتحدةالأمريكيةواليابان 6% وروسيابنسبة

[1] -Laurence boisson de Chazournes, de Kyoto à la haye,en passant par buenos aires et bonn :la régulation de l'effet de serre aux forceps, afri, volume1, 2000,p 712.

[2]- المادة 10 مناتفاقيةكيوتو.

[3]- المادة 11 مناتفاقيةكيوتو.

0%علىاعتبارأنروسياقدخفضتنسبةالانبعاثاتلديهاأكثرمن 30% بالمقارنةمععام 1990 وحققتالمطلوبمنها[1].

- علىالدولالمتقدمةتشجيعوتيسيرنقلالتكنولوجياالأقلضررابالبيئةإلىالدولالناميةفيمجالاتالطاقةوالمواصلاتوالصناعة،ودعمالدولالناميةوالأقلنموالتصديللآثارالسلبيةلتغيرالمناخوالتكيفمعها.
- تقديمالإعاناتالماليةونقلالخبراتالتقنيةوالفنيةالمتطورةفيمجالتغييرالمناخ.
- التعاونمعالدولالناميةمنأجلالتخفيضمنانبعاثاتالغازاتالدفيئة[2].

ثانيا –سبلتفعيلبروتوكولكيوتو:

منأجلالوفاءبالالتزاماتالدوليةالمنصوصعليهافيصلببروتوكولكيوتولابدمناتخاذتدابيروإجراءاتوطنيةودولية(تتكونمحلإجماعدوليدونالإضراربمصالحمختلفالدول المتقدمةوالنامية)ودونالتأثيرفياقتصادياتهذهالدولبالبحثفيتخفيضالانبعاثاتالغازاتالدفيئةدونتكلفةباهظة[3].

ويحددالبروتوكولمنبينالوسائلالمهمةلتحقيقأهدافالتخفيض"آلياتالمرونة mécanisme de flexibilité"

كأداةاقتصاديةمقدمةكبديليتيحاختيارآليةالتبادلبعضالمرونةقصداختيارلوسائلالأخربللوفاءبالتزاماتهاوتحقيقتخفيضأكبرمنالانبعاثاتالغازاتالدفيئةفيإطارالتصديلظاهرةتغيرالمناخ،مهماكانتهذهالدولمنحيثالموقعالجغرافيأوالتطورالتكنولوجيأوالاقتصاديأوالاجتماعيوبأقلالتكاليف،وقدتجنيفوائدمنورائها،وتدفعنحواستثماراتوتوظيفلتكنولوجياصديقةبالبيئةفيالدولالناميةبمايحققتنميةمستدامةلدولالعالم،وتتمثلهذهالآلياتفيآليةالتنميةالنظيفةوآليةالتنفيذالمشتركوآليةالإتجارفيوحداتخفضالانبعاثات[4]:

أ–آليةالتنميةالنظيفة:

---

[1]- محمدسليمانالأحمد،عبدالكريمصالح،الإطارالقانونيلبيعحصص التلوث،مجلةالمفكر،بسكرة،العدد 12 ،ص14 .

[2]- سعيدسالمجويلي،مرجعسابق،ص34.

[3] -Ouro-Gnaou, les Etats et la protection internationale de l'environnement, thèse doctorat, université de Bordeaux, France, 2014, P134.

[4]-Sandrine Malean-Dubois, Mise en route du protocole de Kyoto à la convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, annuaire français de droit international, vol51, 2005, p441-442.

تضمنتالمادة 12

منالبروتوكولالنصعلىهذهالآليةباعتبارهاوسيلةمنشأنهامساعدةالدولالناميةعلىتحقيقالتنميةالمستدامةمن خلالالمشروعاتالاستثماريةالخضراءالصديقةللبيئةالتيتنفذهاالدولالمتقدمةفيالدولالناميةمنجهة،ومنجهة أخربالمساهمةفيالهدفالنهائيللاتفاقيةوهوالتقليلمنانبعاثاتالغازاتالدفيئةوالوفاءبالالتزاماتالمقررةفيصلبالاتفاقية،فهذهالآليةتصبفيصالحالدولالناميةوالدولالمتقدمةمعاوتجسيدللتعاونالدوليفيمجالحمايةالمناخ.

ومنأجلالمشاركةفيمشاريعالتنميةالنظيفة،يتطلبالأمرأنتكونالمشاريعالتنمويةذاتمنفعةعامةومنشأنهاالتقليلمنانبعاثاتالغازاتالدفيئةمعتبيانالتأثيراتالبيئيةالتيقدتنتجعنهابشكلشفاف.

ب-آليةالتنفيذالمشترك:

بمقتضىنصالمادة 6

منبروتوكولكيوتويجوزلأيطرفمدرجفيالمرفقالأولمنأجلالوفاءبالالتزاماتالمتعلقةبالتقليلمنانبعاثاتهأنينفذطرفآخرأويحصلمنهعلىوحداتالانبعاثاتالبشريةالمصدرمنالغازاتالدفيئةأوتعزيزإزالتهاعنطريقالبواليع[1]فيأيقطاعمنقطاعاتالاقتصاد،وفقشروطهي:

- الموافقةعلىالمشروعمنكلطرفمعني.
- أنيحققالمشروعخفضافيالانبعاثاتأوتعزيزالإزالتها.
- عدمحصولأيطرفعلىأيوحداتخفضللانبعاثاتإذالميمتثللالتزاماتهالمنصوصعليهافيالمادتين 5 و 7الخاصةبوضعنظاموطنيلتقديرالانبعاثاتوتقديمقائمةجردسنويةحولالانبعاثاتوإزالتهابالبواليع.
- الحصولعلىوحداتالتقليلمنالانبعاثاتمكملللإجراءاتوالتدابيرالمتخذةفيمجالخفضالانبعاثات[2].

ج-آليةالاتجارفيوحداتخفضالانبعاثات:

تعتبرآليةالاتجارفيوحداتخفضالانبعاثاتمنبينالآلياتالتينصعليهابروتوكولكيوتوفيالمادة 17 منه،وتعتمدهذهالآليةعلىالتزامالدولالطرففيالاتفاقيةبالتقليلمنانبعاثغازالكربونللنسبالمحددةلهافإنكانانبعاث

[1]- المادة 1 الفقرة 8 منااتفاقيةالأممالمتحدةلتغيرالمناخلعام 1992.

[2]- سعيدسالمجويلي،مرجعسابق،ص65.

غازالكربونلديهاأقلمنالنسبةالمحددةلها،عندهايجوزللدولةأنتبيعماوفرتهمنحصصإلىدولةأخرىهيبحاجةلهذهالحصصلأنهاتجاوزتالحدالمسموحبهمنالتلوثبمقابلمعلوم[1].

ولعلمايميزهذاالنوعمنالتعاقدالذييتمبينالدولأنهيتعلقبحصصفيالتلوث،فللوهلةالأوليظهرأنهعملغيرمشروعلمخالفللنظامالعام؛غيرأنهفيظلبروتوكولكيوتويكونلكلدولةحصصمعينةيحقلهابموجبهاأنتقومبإطلاقالغازاتالملوثةفيالغلافالجوي،فإناكتفتبماهودونالحصةالمحددةلهامنخلالتبنيهاالبرامجصديقةللبيئةوإقامةمشاريعخاصةللطاقةالبديلةقصدتخفيضنسبةالتلوث،بالمقابللذلكوجوددولأخرىلهاأنشطةصناعيةملوثةللبيئةلدرجةتجاوزالحدالممنوحلها،جازلهاالقيامببيعالحصصالزائدةللدولةالأكثرتسببافيانبعاثالغازاتالملوثةللبيئة.[2]

وهكذاتمفتحسوقدوليةللتجارةفيانبعاثاتالغازاتالدفيئةممايجعلمنحمايةالمناخبالاستنادعلىهذهالآليةوسيلةتجاريةمبنيةعلىالمضاربةكلطرفيسعىفيهاللربحوالبحثعنالسعرالأقلتكلفة،فيظهرفيهاالكثيرمنالتلاعبعلىحساب الحماية والمحافظة على المناخ.

الفرع الثالث: اتفاقيةباريسلتغيرالمناخ

تطورنحوتحقيقعدالةمناخيةجاءتاتفاقيةباريسبعدمضيأربعسنواتمنالمفاوضاتوالمباحثاتبينأعضاءالاتفاقيةالأممالمتحدةلتغيرالمناخفي 12 ديسمبر 2015 بالعاصمةالفرنسيةباريسبمناسبةالدورة 21 لمؤتمرالدولالأطراف

فيالاتفاقية،فهوأكبرتجمعدوليلمعالجةمسألةذاتأهميةكبرىتتعلقبالمناخووضعحليكونمحلإجماععالمي[3].

أولا–أهدافاتفاقيةباريس:

تهدفاتفاقيةباريسإلىالعملعلىتوطيدوتعزيزالاستجابةالعالميةلمايمثلهتغيرالمناخمنخطروتهديدملحللبشرية جمعاءوشاغلامشتركالها،دونالإخلالبالحقفيالتنميةالمستدامةومكافحةالفقر[4]،

ولهذاتعملالدولعلىتحقيقهذاالهدفمنخلالالتخفيضمنانبعاثاتالغازاتالدفيئةوحصرارتفاعدرجةالحرارةالعالمي

---

[1]- محمدسليمانالأحمد،عبدالكريمصالح،مرجعسابق،ص12.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 12.

[3] -Géraud de Lassus St-Genès, l'accord de Paris sur le climat: quelques éléments de décryptage, revus québéquoise de droit international, volume 28-2, 2015, p28.

[4]- المادة 2 منااتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

تدوندرجتينمئويتينبحسبمستوياتماقبلفترةالثورةالصناعيةعلىأنتتواصلالجهودمنأجلحصرارتفاعدرجةالحرارةعند

1,5درجةمئويةفوقمستوياتماقبلالثورةالصناعية،معدعمقدراتالدولعلىالتكيفمعالآثارالسلبيةلتغيرالمناخ،و تمويلالمشاريعالتنمويةالصديقةللبيئةالتيتتماشىمعالتقليلمنانبعاثاتالغازاتالدفيئةويراعىفيذلكمبدأالمسؤوليةالمشتركةلجميعالدول الأطرافولكنالمتباينةباختلافالإمكانياتوالمسؤوليات.[1]

وقدأخذتالدولالأطراف

فيالمؤتمربعينالاعتبارمسألتينقانونيتينغايةفيالأهميةأثناءالتفاوض،فالأولىتتمثلتفيحظرالتفاوضحولاتفاقية تتنتهكقاعدةآمرة "jus cogens"

منقواعدالقانونالدولي،أماالاعتبارالثانيفيتمثلفيعدمالمساسبأيقاعدةأومبدأنصتعليهالاتفاقيةالإطاريةبشأنتغيرالمناخلعام1992.[2]

ثانيا-الأحكامالخاصةباتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخ:

تميزتاتفاقيةباريسبتنوعواختلافالأحكامالقانونيةالتينصتعليهامراعاةنحوتحقيقالعدالةالمناخيةوالمحافظة علىالمناخمنخلالالتقليلمنانبعاثالغازاتالدفيئةممايفرضاختلافامنحيثالالتزاماتبحسبقدراتوإمكانياتالدولفيظ لالمسؤوليةالمشتركةولكنالمتباينةفيسياقتسودهاالشفافيةوالوضوح .

ومنبينالأحكامالتيتضمنتهاالاتفاقيةنشيرإلى:

أ-التخفيضمنظاهرةتغيرالمناخ:

جاءتاتفاقيةباريسللتأكيدعلىالالتزامالدوليوالجماعيفيسبيلالوصولإلىوقفعالميلزيادةانبعاثاتالغازاتالدفيئةفيأقربأجلممكن،وأنالاختلافواضحالفرقبينالدولسيماالدولالناميةالتيتتطلبوقتاأطوللمحدوديةإمكانياتهاممايتطلبالتعاونالمشتركمنأجلتحقيقتوازنبينالانبعاثاتالبشريةالمصدروعملياتإزالتهامنخلالالبواليعفيالنصفالثانيمنالقرنالحالي[3].

[1]- المادة 2 منااتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

[2] -Sophie Lavallé, Sandrine Maljean-Dubois, l'accord de Paris: fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair-obscure? Revue juridique de l'environnement, Société française pour le droit de l'environnement, 2016, p8

[3]- المادة4منااتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

لكنمايمكنا لإشارةإليهفيهذاالصددأنا لالتزاممالمتضمنتحقيقهذاالهدفتميزبالكثيرمنالنقاشوالتفاوضالشاق،لتتضاربفيهاالأفكاروالآراءوتتناقضالمواقفحولكيفيةالتنفيذ[1]،

ومنبينالعراقيلالتيصادفتالمتفاوضينهوإدراجالهدفالمتمثلفيالتخفيفمنانبعاثاتالغازاتالدفيئةحسبتوصياتالهيئةالحكوميةالدوليةالمعنيةبتغيرالمناخحتىيصلإلىالدرجة 2 مئويةممايعنيالتخفيضمنالانبعاثاتإلىنسبةتتراوحمابين 40 -70% مقارنةمع 2010 معحلولسنة2050.[2]

ولعلالفقراتالتيتضمنتهاالمادةالرابعةمنالاتفاقيةتبينحرصهاعلىالعملمنأجلتخفيضالانبعاثاتالغازية،إذيلتزمكلطرفبالتبليغعنمساهماتهالوطنيةفيهذاالمجالوالسعيلأجلتحقيقهاباتخاذكافةالتدابيروالإجراءاتاللازمةعلىالمستوىالمحلي[3]،كلبحسبإمكانياتهوظروفهمنأجلبلوغأقصىحدمنالتخفيضمننسبالتلوث[4]،وفيكلخمسسنواتتلتزمالدولةالطرفبالتبليغعنتلكالمساهمات[5]،التيتودعلدىأمانةاتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخ[6].

ومنأجلتحقيقهذهالغايةالمتمثلةفيتخفيضانبعاثاتالغازاتالدفيئةيتطلبالأمر

"صونوتعزيزبواليعوخزاناتغازاتالدفيئةوبمايشملالغابات...ودورحفظالغاباتوإدارتهاالمستدامةوتعزيزالمخزوناتالكربونيةللغاباتفيالبلدانالنامية."[7]

ب-التكيفمعالأضرارالمترتبةعنتغيرالمناخ:

يقصدبالتكيفالتأقلممعالمناخمنخلالتوفيرجميعالوسائلاللازمةواتخاذكافةالإجراءاتوالتدابيرالتيتتماشىمعالوضعالقائمأوالمحتملالوقوع.ولهذالمتغفلاتفاقيةباريسعلىإدراجمبدأالتكيفكمبدأأساسيفيصلبالاتفاقيةفيظل

[1]- الحسينالشكراني، خالدالقصاوي،المفاوضاتالمناخيةالعالمية :تنميةفيالنصوصوشكوكفيالتطبيق،مجلةسياساتعربية،العدد 21 ،يوليو 2016 ،ص.48.

[2] -Géraud De Lassus St-Geniès, Op-cit, p37.

[3]- المادة2/4 مناتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

[4]- المادة3/4 مناتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

[5]- المادة9/4 مناتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

[6]- المادة12/4 مناتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

[7]- المادة5 مناتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

تحقيقالتنميةالمستدامةومكافحةالفقروالقضاءعليه،رغمالخلافاتوالتناقضاتالتيدارتبينالأطراف فياتفاقيةالأممالمتحدةبشأنتغيرالمناخ.

فالبلدانالناميةتتبنىفكرةالتكافؤبينالتخفيفوالتكيفمنخلالقيامعلاقةبينالمفهومينعلىأنتكونالأعمالوالإجراءاتالمرتبطةبالتكيفكوسيلةتستلزمتوفيرمواردومساعداتماليةمنالصندوقالأخضرالذيتتكفلبهالدولالمتقدمة،فيحينتعارضالبلدانالمتقدمةالفكرةفيالأساس[1].

فجاءتالمادة 7 مناتفاقيةباريسلتغيرالمناخكإطارقانونييؤسسلمبدأالتكيف[2]،ويضعحداًلهذاالتوجه،إذتؤكدالمادة 7 علىأنالتكيفهدفوتحدعالمي،تتعددأبعاده (محلية،وطنية،إقليمية،دولية)،تلتزمالأطرافبمقتضاهاتخاذالتدابيراللازمةللحدمنأضرارتغيرالمناخمعالمساهمةفيالتنميةالمستدامةمعالأخذبالحسبانالاحتياجاتومتطلباتالدولالناميةالتييمكنأنتتأثربالأضرارالناتجةبسببتغيرالمناخ،معمراعاةاختلافأوضاعوظروفكلطرففيالاتفاقية.

وهذاالأمرلايتأتىإلامنخلالالتعاونالدوليبينجميعالأطرافمنأجلتدعيمإجراءاتالتكيفمنخلالتبادلالمعلوماتوالتجارب،تعزيزالترتيباتالمؤسسية،تعزيزالمعارفوالمعلوماتالعلميةحولالمناخ،العملعلىتطويروتحسينجودةوفعاليةإجراءاتالتكيف[3].

وتؤكداتفاقيةباريسبأنالحدالأقصىانبعاثالغازاتالدفيئةيستغرقوقتاًأطولبالنسبةللدولالأطرافمنالدولالنامية،وهوأمرطبيعيتماماًبالنظرإلىقلةوضعفالإمكانياتالمتاحةلديها،ممايستلزممعهإعمالمبدأالمسؤوليةالمشتركةولكنالمتباينةقصدالتكيفمعالأوضاعالتيتواجهالدول.

ج-التمويل:

[1]- موجفهدعلي،قواعدالقانونالدوليلحمايةالبيئةفيضوءاتفاقيةباريسللمناخ (2015 دراسةتحليلية)،رسالةماجستير،كليةالحقوق،جامعةالشرقالأوسط، 2017 ،ص68.

[2] -Géraud De Lassus St-Geniès, Op-cit, p 39.

[3]- المادة7 مناتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

إنفكرةتقديمالمعونةالفنيةوالماليةبمافيذلكنقلالتكنولوجياالمواجهةتغيرالمناختعودفيالأساسإلىاتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةبشأنتغيرالمناخ(اتفاقيةريولعام 1992)

،وهوفيذاتالوقتيعدركيزةفيتطويرالقانونالدوليالبيئينحوحمايةفعالةوجادةتقتضيهاالحال.

وعلىهذاتلتزمالدولالمتقدمةبتقديمالمساعداتالماليةللدولالناميةبشكلطوعيوغيرمشروطمنأجلاتخاذإجراءات التخفيفوالتكيف،علىأنيكونالتمويلالمناخيمتجاوزاالجهودالمبذولةخلالالسنواتالسابقة،علىأنتلتزمهذهالدول بتقديمكافةالمعلوماتالمتعلقةبكميةونوعيةالتمويلبصفةدوريةكلسنتين[1].

ومايلاحظأنالاتفاقيةلمتحددالمبلغالملزمبهفيإطارالتمويلالمناخيمنقبلكلدولةعضو،ولاعنأصلالاعتمادات الماليةأكانتأموالاعموميةحكوميةأومنطرفالخواصشركاتأومؤسساتأوجمعياتخاصة،كمالمتشرإلىالطبيعة القانونيةلهذهالأموالهلتعدمنقبيلالقروضأمعبارةعنهبات[2].

ممايفتحالمجالواسعاأمامالمبادراتالدوليةكلبحسبإمكانياتهورغبتهفيالتعاونالدوليالمشتركفيمواجهةظاهرة غيرالمناخ.

ويعدتغييراجذريافيمنظورالاختلافبينالدولالناميةوالدولالمتقدمةالذيأشارتإليهمختلفالاتفاقياتالسابقة،فكانتالدولالناميةغيرمطالبةبتقديمالدعمالماديأوالمساعدةبأيشكلكان،فوفقاللقانونالدوليهيأحقبمساعدةنفسهاوتطويرذاتها،أماهذهالاتفاقيةفجاءتبنظرةاستشرافية،فتنتظرنظرةمستقبليةباعتبارأنالدولةالناميةاليوميمكنأنتتقدمويصبحبإمكانهاالمساهمةفيتقديمالمساعدةلغيرها.[3]

د-الشفافية:

تضمنتاتفاقيةباريسالنصعلىضرورةالالتزامبالشفافيةلأجلالوقوفعلىمدىتنفيذالأحكامالتينصتعليهاالاتفاقية وحتىيتماستيعابالإجراءاتوالجهودالمتخذةفيمجالحمايةالمناخوالتقدمالمحرزفيمايخصالمساهماتالمحددة وطنياًلكلطرف،ومعرفةحجمالدعموالمساعداتالمقدمةفيسياقالإجراءاتالمرتبطةبتغيرالمناخ،كماينبغيأنتتمالترتيباتالمتخذةفيإطارالشفافيةبشكلسهلوسلسمعإحترامالسيادةالوطنيةللدول.[4]

---

[1]- المادة9 مناتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

[2] -Géraud De Lassus St-Geniès, Op-cit, p 40.

[3]- موجفهدعلي،مرجعسابق،ص71.

[4]- المادة13 مناتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

فالشفافية تهدف للإطلاع على مختلف المعلومات والتقارير الدولية حول الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة تغير المناخ

صد بناء الثقة بين الدول

الأطراف وتعزيزها، فتلتزم الدول بعرض بيانات ذات مصداقية ودقيقة للمقارنة دوليا عن اتجاهات انبعاثات الغازات الدفيئة، والمعلومات الخاصة بأنجع الطرق والوسائل لوضع حد للانبعاثات وإمكانية التكيف مع الأضرار المترتبة عن تغير المناخ عن طريق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.[1]

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن والقضاء الدولي في حماية المناخ

[1]- موجفهد علي، مرجع سابق، ص72.

اهتمتالمنظماتالدوليةبحمايةالمناخعنطريقوضعالأسسوالقواعدالعامةلوورعايةالمؤتمراتالدوليةالتيتنعقدبخصوصهذاالشأن،بالإضافةإلىإنمشكلاتالمناخأصبحتتواجهكلدولالعالموتتصرفأثارهاإليهاجميعاحيثأنالتلوثالمناخيلايتوقفعنحدوددولةمعينة،ولبيانالموضوعسوفنقومبتقسيمهذاالمبحثإلىمطلبينخصصالأولللبحثدورمجلسالأمنفيحمايةالمناخونختمالحديثفيالثانيعندورالقضاءالدوليفيالحمايةالمقررةللمناخ.

المطلبالأول:دورمجلسالأمنالدوليفيحمايةالمناخ.

يعدمجلسالأمنالدوليالجهازالتنفيذيالفعالالتابعلمنظمةالأممالمتحدة،ووفقاللمادة 23 منميثاقالأممالمتحدةفانالمجلسيتكونمنخمسةعشردولةأيبواقعخمسدولدائمةالعضويةوعشرعضويتهامؤقتةلمدةسنتينغيرقابلةللتجديد[1]،

وعندورمجلسالأمنفيحمايةالمناخفانهناكاتفاقيةحظراستعمالالتقنياتالتيتؤديإلىتغيرالبيئةوالمناخللأغراضالعسكريةلعام 1977

قدنصتفيالمادةالخامسةمنهاعلىحقكلدولةعضوفيالاتفاقيةبتقديمشكوىإلىالمجلسفيحالةخرقأيدولةللالتزاماتالواردةفيالاتفاقية،ولأجلتنظيمالموضوعاشترطتالاتفاقيةإنتكونالشكوىالمقدمةمقترنةبأسبابواقعيةتؤيدماتدعيهفيعريضةالشكوى،وطبقاللاتفاقيةإنالمجلسسلطةتقديريةفيقبولالشكوىمنعدمهاكماأنيقررمستوىالضررالذيلحقبالدولةالتيقدمتالطلب[2].

ونتساءلعنتطبيقاتدورمجلسالأمنفيحمايةالمناخ؟للإجابةعنهذاالتساؤلنوردبعضالقراراتالصادرةمنه،منهاالقرارقم 687 عام 1990

والخاصبالعراقحيثحملدولةالعراقالمسؤوليةالقانونيةعنأيإضرارأوخسائرفيالمجالالبيئيالكويتيوالذييعدالمناخجزءمنيا،كماحملالقرارالعراقعناستنزافالمواردالمعدنيةوالتلوثالمناخينتيجةلقيامالقواتالعراقيةبإشعالالنيرانبحقولالنفطالكويتيةمماأدىإلىإضرارجسيمةبمناخدولةالكويت[3].

---

[1]– فخريرشيدمهنا، صلاحياسيندواود،المنظماتالدولية،العاتكلصناعةالكتب،القاهرة، 2009 ،ص270.

[2]- صلاحالحديثي،النظامالقانونيلحمايةالبيئة،ط1 ،منشوراتالحلبي،بيروت، 2010 ،ص106.

[3]- بدريةالعوضي،المسؤوليةالدوليةللعراقعنالدمارالبيئي،بحثمنشورفيمجلةدراساتالخليجوالجزيرةالعربية، العدد 64،الكويت، 1992 ،ص 54 ومابعدها.

يضافإلىماتقدمالتهمالتيوجهتللعراقباستخداماالأسلةالمحرمةدولياضدالكويتوجاءفيتقريرمجلسالأمنأنالعرا
قفدانتهكالمادة 23 منملحقاتفاقيةلاهايلعام 1907
والخاصةباحترامأعرافالحربعلىالأرضوعدمالتسببإضراربمكوناتالمناخ،وترتبعلىقرارمجلسالأمنالدوليالم
ذكورأعلبهتشكيللجنةالتعويضاتعلىأنيتمدفعأموالالتعويضاتمنوارداتالنفطالعراقية،منالجديربالذكرأنطلباتا
لتعويضاتعنالإضرارالبيئيةوالمناخيةقدبلغأكثرمن 52
مليارد ولارأمريكيموزعةعلىدولعديدةأبرزهاالكويتوالسعودية[1].
ويربالباحثإنقرارمجلسالأمن 687
بشانتحميلالعراقمسؤوليةالإضرارالمناخيةالتيلحقتبالكويتيتجافىمعمبادئالعدالةكونلميراعيالإضرارالتيلحق
تفيمناخالعراقنتيجةالأسلحةالمحرمةدوليالتيدمرتكلالمؤسسات،إضافةإلىالانبعاثاتالتينتجتعنالحرائقبعدال
عملياتالعسكريةلقواتالتحالففيالعراق،كمالميراعيمجلسالأمنالإضرارالتيأصابتالمناخفيالعراقنتيجةللعملياتا
العسكريةعام2003بقيادةالولاياتالمتحدةوالدولالمتحالفةمعها،حيثنتجعنذلكالغزوتدهورحادفيسلامةالمنا
خوارتفاعالمعدلاتالعامةلدرجاتالحرارةفوقمستواهاالطبيعيمماجعلالسكانيعيشونفيظلمناخملوثنتيجةلإشع
اعاتوالموادالسامةالناتجةمناستخدامقواتالتحالفأسلحةمحرمةدوليا.
واستكمالالجهودمجلسالأمنالدوليفيلحمايةالمناخهوإعلانهفيالعام
2007أنمشكلةالتغيرالمناخيتشكلتهديداللسلموالأمنالدوليينحيثوجهرسالةإلىخطورةتلكالمشكلةإلىكلدولالع
الممطالبإياهتوسيعدائرةحمايةالمناخعلىالصعيدينالدوليوالوطني،وقدتجسدتتلكالجهودلاحقابعقدأطرافا
لاتفاقيةالإطاريةلمؤتمرهمالخامسعشرعام 2009
بمدينةكوبنهاكنوكذلكالمؤتمرالسادسعشرفيالمكسيكعام 2010
والمؤتمرالحاديعشرفيدوروينبجنوبإفريقياعام 2011.

المطلبالثاني : دورالقضاءالدوليفيحمايةالمناخ

إنللإحكامالقضائيةدوراهامافيإطارالقانونالدوليالعام،فطبقاللمادة 38
منالنظامالأساسيلمحكمةالعدلالدوليةفانالقضاءيعدمصدرااحتياطياللقانونويلجاالقاضيالدوليإلىالأخذبهف

[1]- صلاحالحديثي،مصدرسابق،ص 153.

يحالة غيابالنصالاتفاقيوالأعرافالدولية[1]،وتشيرالقراراتالصادرةمنالقضاءالدوليإلىدورهفيإرساءقواعدالحمايةالقانونيةللمناخ،ومنتلكالقضيةمصنعترايلبينالولاياتالمتحدةالأمريكيةوكندا عام 1938 والتينظرتبهمحكمةتحكيمدوليةويعودأساسهذهالقضيةإلىمصنعتريلالموجودعلىالأراضيالكنديةوتنطلقمنها لأدخنةالمسببةللتلوثالمناخيتجاهولايةواشنطنالأمريكيةوجاءفيقرارالمحكمةأنالأدخنةالمتصاعدةمنالمصدرقدسببتأضرارمناخيةلولايةواشنطنوقررتالمحكمةبفرضتعويضاتعلىكندانتيجةللضررالذيتسببتبهحيثقدرتقيمةالتعويضاتبـ 787 ألفدولارللمدةمن 1932 ولغاية1937 .[2]

ويذهببعضالفقهالمتخصصفيالقانونيالدوليإلىأنقضيةمصنعتريلقدأسستعدةمبادئوهي:

1.إقرارالمسؤوليةالدوليةلأيدولةتتسببفيإحداثإضرارمناخيةإلىدولةأخربحتىوانكانتتلكالإضرارصادرةمنقطاعالخاصفيتلكالدولةأوتسببهاأحدرعاياها.

2.ترسيخمفهومالتعاونالجماعيبينالدوللللحدمنظاهرةالتلوثالعابرللحدودبينالدول[3]،وفيالعام 1963 لجأتنيوزلندا إلىمحكمةالعدلالدوليةلأجلمنعفرنسامن

إجراءتجاربنوويةفيالمحيطالهاديوجاءفيمحاورالطلبأنمدىشرعيةالقيامبالتجاربالنوويةومنعفرنسامنالاستمراربالتجاربلماينتجعنهمنإضرارمناخيةوحدوثتلوثواسععلىأراضيها،وأثناءنظرالمحكمةطلبتنيوزلندامنالمحكمةالقيامبتدابيرمؤقتةتسبقصدورالقرارلأجلحمايةحقوقهانتيجةلتسربالإشعاعات،وقداستجابتالمحكمةلتلكالمطالبوأصدرتقراريفضيبمنعفرنسامنإجراءالتجاربالنوويةوالتيتتسببتساقطالإشعاعالنوويعليهاممايؤديإلىظاهرةالاحتباسالحراري،وقدوافقتفرنساعلىقرارالمحكمةبمنعتلكالتجارب[4].

وفيالعام 1993 شكمتمحكمةالعدلالدوليةالغرفةرقم 7 لمنظرفيالقضاياالبيئيةوالمناخيةوجاءفيمسوغاتالقراراتهبالنظرإلىالتطوراتالحاصلةفيميدانالقانونالدوليالبيئ

[1]- صلاحعامر، قانونالتنظيمالدوليالنظريةالعامة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،1982،ص71.

[2]- عبدالسلاممنصور،التعويضعنالأضرارالبيئية،أطروحةدكتوراه،كميةالحقوق،جامعةالمنصورة،2001 ، ص253.

[3]- أحمدعبدالكريمسلامة،مصدرسابق،ص49.

[4]- صلاحالحديثي،سلافهطارق، مدخلفيمعالجةأنماطالمشاكلالبيئية،بحثمنشورفيمجلةالحقوق،جامعةالنيرينالعدد16 ، 2006 ،ص 62.

ئيوالحمايةالمقررةوالتيحصلتخلالالسنواتالماضية،معالأخذبعينالاعتبارقدرةالمحكمةوفعاليتهافيمعالجةا لقضاياالخاصةبالمناختقعتحتإطارالاختصاصالقضائيلها.

وبعدالعملبنظامالغرفةرقم 7 رفعتأمامممحكمةالعدلالدوليةأكثرمنقضيةأبرزهاقضية(غابسيكوفو – تاغيماروس)[1]،بينهنغارياوسلوفاكياوالذييتعلقبإنشاءالأولللسدعلىنهرالدانوبيتسببأضرارکبيرةعلىالمناخفي الدولتين.

خلاصة:

تعتبرظاهرةتغيرالمناخأحدالمشكلاتالأساسيةللمجتمعالدولي،

وقدتحركمنأجلوضعحدلهذهالظاهرةمنخلالالتعاونالدوليبفرضإجراءاتفعالةللحيلولةدونتلوثالبيئةالهوائية والذيأفرزعلىإبرامعدةاتفاقياتدوليةتضعالدولأمامممسؤولياتهالحمايةالبيئةالإنسانية، ويتم مراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات من خلال كل من مجلسالأمنوالقضاءالدولي.

[1]- محمدعبداللطيف، التعديلاتالدستوريةوالبيئة،كليةالحقوق،جامعةالمنصورة، 2007،ص15 .

خاتمة

خاتمة

بعد ان اتممنا بعون الله من كتابة البحث الذي توصلنا الى ان ظاهرة تفسير المناخ تعتبر احد المشكلات الرئيسية كما تشكل خطرا على البشرية جمعاء هذا ما جعلها تحظى باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي، وإيجاد حلول للحد من الظاهرة خاصة من خلال التعاون الدولي بعرض الاجراءات صارمة دون تلوث البيئة، ومن خلال توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا– النتائج:

1.توصلنا الى هناك عدة ضيع أو مصطلحات للمناخ أهمها حماية طبقة الأوزون من التلوث والاحتباس الحراري الذي يسبب لنا الارتفاع الحاد في درجة الحرارة وما ينتج عنها من كوارث التي احدثت تغيير في المناخ مثل ذوبان القطبيين الشمالي والجنوبي.

2.كما تبين دور اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1992 بشان تغير المناخ وحمايته من خلال تضمنها لقواعد حماية الأجيال في الحاضر والمستقبل من تلوث المناخ من خلال اعتمادها لمبدأ المسؤولية المشتركة بين الدول في تعزيز حماية المناخ وعلى التعاون الجماعي بين الدول المتطورة والنامية وقد تضمنت هاته الاتفاقية على عدة تعهدات اهمها نقل الخبرة من الدول المتطورة الى الدول مع تزويدهم بالأجهزة اقل تطورا والتكنولوجية الحديثة لمواجهة التلوث.

3.كما لاحظنا أن النجاح الذي حققته مؤتمر الاطراف العالم 2015 في عقد اتفاقية باريس المتعلقة بالتغيير المناخي حيث أن الأهداف من الاتفاقية وهي التقليل من متوسط درجة الحرارة للكرة الأرضية بمعدل درجتين مئويتين 2% خلال زمن محدد كما تبين أن الاتفاقية ضمت آليات تساهم في دعم الدول النامية والتي تعاني من مشاكل تغير المناخ بوضع خطط وبرامج بالاستعانة بالدول المتطورة والمنظمات الدولية.

ثانيا- التوصيات:

1.أن تكون هناك شفافية ومصداقية في جانب الرقابة والدائمة على البيئة خاصة على الغازات الملوثة البيئة .

2.أن يكون هناك تعاون دولي مشترك للحماية الدولية للمناخ وجعله موضوعا ذا أهمية مع اجتناب المصالح الذاتية (الشخصية).

وكما شهدنا مؤخرا في مؤتمر شرم الشيخ في مصر مؤتمر الذي اكد قوى هذه التوصيات وإدراج نقاط أساسية أهمها :

3.أهمية وضع ثلاث مبادرات في وسط المؤتمر في ظل ما شهده العالم خلال سنة 2022 خاصة في الأمن الغذائي ومشاكل الطاقة حيث تم توجيه رسالة في المؤتمرات الغذاء والمياه والطاقة تعتبر ضرورة من الضروريات الإنسانية وأهمها ويتم دمجها في تغيير المناخ.

4.كما تم الإشارة إلى أنه ووفقا للقانون البيئة فان من ضمن مهام الموكلة لوزارة البيئة متعافية بوضع استراتيجيات وسياسات للحفاظ والمحافظة على البيئة.

5.كما تناولت وزيرة البيئة ما قامت به الوزارة من جهود للاستعداد لمؤتمر المناخ وبرفع الوعي البيئي في قضية التغيرات المناخية بواسطة الاعلانات التلفزيونية التي يتم بثها أو من خلال الحوار الوطني الذي أطلقته الوزارة، كما عملت على عمل نموذج محاكاة لمؤتمر المناخ داخل الجامعات بالإضافة إلى أن الوزارة أقدمت بدمج البعد البيئي وبعد المناخ ضمن المناهج التعليمية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **كتب:**

1. أسامةالخولي،البيئةوقضاياالتنميةوالتصنيع،دراساتحولالواقعالبيئيفيالوطنالعربيوالدول النامية،عالمالمعرفة،الكويت، 2002 .
2. دزينالدينعبدالمقصود،البيئةوالإنسان(دراسةفيمشكلاتالإنسانمعالبيئة)، منشأةالمعارفبالإسكندرية،بلاسنةنشر .
3. الديننداوى،الحمايةالجنائيةللبيئة،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 1987 .
4. سعيدسالمجويلي،التنظيمالدوليلتغيرالمناخوارتفاعدرجةالحرارة،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2002 .
5. صقراحمدصقر،التنميةالاقتصادية،مؤسسةالكويتللتقدمالعلمي،الكويت، 2004 .
6. صلاحالحديثي،النظامالقانونيلحمايةالبيئة،ط1 ،منشوراتالحلبي،بيروت، 2010.
7. صلاحعامر ، قانونالتنظيمالدوليالنظريةالعامة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،1982.
8. عصامالعطية،القانونالدوليالعام،ط6 ،دارالعاتكلصناعةالكتب،القاهرة، 2006،ص105.
9. فخريرشيدمهنا، صلاحياسيندواود،المنظماتالدولية،العاتكلصناعةالكتب،القاهرة، 2009.
10. محمدعبداللطيف، التعديلاتالدستوريةوالبيئة،كليةالحقوق،جامعةالمنصورة، 2007.

- **رسائل دكتوراه وماجستير:**

11. احمدعبدالكريمسلامة،قانونحمايةالبيئةمنظاهرةالاحتباسالحراريفياتفاقيةالمناخلعام 1992 ،رسالةماجستير،كميةالقانون،جامعةبغداد،2003.
12. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بنيوسف بن خدة، الجزائر،2008.
13. سلافهعبدالكريم،الحمايةالدوليةللبيئةمنظاهرةالاحتباسالحراريفياتفاقيةالمناخلعام 1992 ،رسالةماجستير،كليةالقانون،جامعةبغداد، 2003 .
14. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014.
15. عبدالسلاممنصور،التعويضعنالأضرارالبيئية،أطروحةدكتوراه،كميةالحقوق،جامعةالمنصورة، 2001.

16. موجفهد علي،قواعدالقانونالدوليلحمايةالبيئةفيضوءاتفاقيةباريسللمناخ (2015 دراسةتحليلية)،رسالةماجستير،كليةالحقوق،جامعةالشرقالأوسط، 2017 .

- **منشورات ومجلات:**

17. أحمدأبوألوفا،تأملاتحولحمايةالمناخ،بحثمنشورفيالمجلةالمصريةللقانونالدوليالعام،العددتسعةوأربعون،1993.

18. بدريةالعوضي،المسؤوليةالدوليةللعراقعنالدمارالبيئي،بحثمنشورفيمجلةدراساتالخليجوالجزيرةالعربية، العدد 64،الكويت، 1992.

19. الحسينالشكراني، خالدالقصاوي،المفاوضاتالمناخيةالعالمية : تنميةفيالنصوصوشكوكفيالتطبيق،مجلةسياساتعربية،العدد 21 ،يوليو 2016 .

20. صلاحالحديثي،سلافهطارق، مدخلفيمعالجةأنماطالمشاكلالبيئية،بحثمنشورفيمجلةالحقوق،جامعةالنيرينالعدد16 ، 2006

21. عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية(دراسة دستوريةتحليلية مقارنة)دراسات علومالشريعة، العدد01،2011.

22. محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراءالجزائريةمن منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد08،2013.

23. محمدسليمانالأحمد،عبدالكريمصالح،الإطارالقانونيلبيعحصص التلوث،مجلةالمفكر،بسكرة،العدد 12 .

24. مصطفىكمالطلبة،تغيرالمناخسيؤثرعلىامنوسلامةالعالم،بحثمنشورفيمجلةالسياسةالدوليةالعدد17، 2007.

25. اتفاقيةباريسبشأنتغيرالمناخلعام 2015.

26. اتفاقيةالأممالمتحدةلتغيرالمناخلعام 1992.

- **كتب بالفرنسية:**

27. Alexander Kiss,les traités cadres: une technique juridique du droit international de l'environnement, annuaire français de droit international, 1993.

28. Anne Petitpierre , Portee et limite du droit penal dans la protection de l’environnement , Rev. pen. Swiss., 1984.

29. Boisson De Chazournes, Laurens, la naissance d'un régime juridique international de protection du climat, Questions internationales, université de Genève, 2009, N38
30. Géraud de Lassus St-Genès, l'accord de Paris sur le climat: quelques éléments de décryptage, revus québéquoise de droit international, volume 28-2, 2015.
31. Ibid., at paras. 39 and 40; Constitutional Court of South Africa, Minister of Health v Treatment Action Campaign, 5 July 2002.
32. Jean-maurice ARBOUR & sophie LAVALLEE, Droit international de l'environnement canada. ed yvon balais, 2006 .
33. juridique de l'environnement, Société française pour le droit de l'environnement, 2016.
34. Laurence boisson de Chazournes, de Kyoto à la haye,en passant par buenos aires et bonn :la régulation de l'effet de serre aux forceps, afri, volume1, 2000..
35. Ouro-Gnaou Ouro-bodi, les Etats et la protection internationale de l'environnement, thèse doctorat, université de Bordeaux, France, 2014 .
36. Ouro-Gnaou, les Etats et la protection internationale de l'environnement, thèse doctorat, université de Bordeaux, France, 2014.
37. Sandrine Malean-Dubois, Mise en route du protocole de Kyoto à la convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, annuaire français de droit international, vol51, 2005.
38. Sophie Lavallé, Sandrine Maljean-Dubois, l'accord de Paris: fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair-obscure? Revue
39. Wolf Linder : Swiss Demorcracy Possible Sulution To Conf;ict Multicultural Societies ,Third Edition ,University of Bern. 2013

- **مراجع الانترنت:**

40. https://www.moj.gov.iq/view.5946
42. Mashini Mwatha Cléo, les engagements internationaux des Etats face aux changements climatiques, mythe ou réalité, Master2 en droit de l'environnement, université de Limoges,2013, available sur le site: www.memoironline.com

43. اتفاقيةكيوتومتاحةعلىالموقعالإلكترونيالآتي :

https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

44. أسامةعبدالعزيز ،دورالقضاءالمصريفيحمايةفيالتصديللقضاياالبيئية،بحثمنشور علىالموقع

.http://www.mohamah.net/law

45. تيكورقلفاطعابد،مقالحولسياسةالجزائرلمكافحةالتغيرالمناخي،مأخوذةمنموقعالحوار ،فييوم2023/03/15علىال ساعة23:05 منموقع/elhiwardz.com/contribution/8156.

46. الجرائد الرسمية، http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

47. د.خوانكموس، تقريرالأممالمتحدة حول برنامجالأممالمتحدةللمستوطناتالبشرية،تقرير التنمية البشرية2016، https://hdr.undp.org/system/files/documents/hdr2016reportarabicwebpdf، 2023/04/12، 20:58.

48. دستور 1963المؤرخ في10سبتمبر 1963 http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm#HOME، تاريخ التصفح: 10-03-2023، الساعة16:23.:

49. دستور1976الصادر بموجب الأمر رقم97-76في22نوفمبر1976، الصادر في الجريدة الرسمية العدد94، يوم الأربعاء24نوفمبر1976، متاح على الموقعhttp://www.joradp.dz/HAR/Index.htm:، تاريخ التصفح: 10-03-2023، الساعة16:23.:

50. دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 09، يوم 01مارس 1989، متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التصفح: 12-03-2023، الساعة 22 :17 .

51. الرأي رقم 01/16 المؤرخ في28 جانفي 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدةالرسمية العدد 06 الصادرة يوم03 فيفري 2016، متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخالتصفح: 14-03-2023، الساعة 18:27.

52. القانون رقم01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسميةالعدد 14 يوم 07 مارس 2016 متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ التصفح:14-03-2023 ، الساعة 18:04.

53. كاترينداليبوكريكي: الانتهاكاتالشائعةلحقوقالإنسانوالتامينالصحي،التقريرالمقدمإلىالدورة 27لمجلسحقوقالإنسان،منشورعلىالموقع **www.ohchr.org.**

54. وحيدالفرشيشي : الحقفيالبيئةفيالدستورالتونسي،بحثمنشورفيمجلة المفكرة القانونية لبنان على الموقع**https://legal-agenda.Com**، 07-10-2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
المقدمة	1
الفصلالأول:الحمايةالوطنيةللمناخ	05
تمهيد	06
المبحث الأول: دورالقضاءالداخليالجزائريفيالحمايةالمناخمعبعضالدولالأجنبية	07
المطلبالأول:دورالقضاءالداخليالجزائريفيحمايةالمناخ	07
المطلبالثاني:دورالقضاءالداخليفيحمايةالمناخلبعضالدولالأجنبية	11
المبحثالثاني:الحمايةالدستوريةللمناخفيبعضالدولالأجنبية	17
المطلبالأول:الحمايةالدستوريةللمناخفيالجزائر	17
المطلبالثاني:الحمايةالدستوريةللمناخفيبعضالدساتيرالأجنبية	21
خلاصة	26
الفصلالثاني:الحماية القانونيةالدوليةللمناخ	27
تمهيد	28
المبحثالأول: حمايةالمناخفيظلالاتفاقياتوالمنظماتالدولية	29
المطلبالأول: حمايةفيظلالمنظماتالدولية	29
المطلبالثاني: حمايةالمناخفيظلالاتفاقياتالدولية	37
المبحثالثاني:دورمجلسالأمنوالقضاءالدوليفيحمايةالمناخ	53
المطلبالأول:دورمجلسالأمنالدوليفيحمايةالمناخ.	53
المطلبالثاني : دورالقضاءالدوليفيحمايةالمناخ	55
خلاصة	57
الخاتمة	58

قائمة المراجع	61
الملخص	
فهرس المحتويات	

الملخص

الملخص:

تعتبر مسألة تغير المناخ أحد القضايا الدولية الجديرة بالاهتمام لتعدد أبعادها البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية....إلخ، وأصبحت محلا نشغالا لمجتمع الدولي، ولمواجهة هذه المسألة الخطيرة والمخيفة التي تواجه العالم خصوصا الدول الفقيرة منها، كان لزاما وضع نظام قانوني فعال للتصدي لها، فسارعت إلى عقد الاتفاقيات الدولية للحد أو التقليل من خطورة تغير المناخ من أجل بيئة نظيفة وسليمة .

فكانت هذه الاتفاقيات تطورا ملحوظا في قواعد وأحكام القانون الدولي البيئي منذ اتفاقية ريو لعام 1992 مرورا باتفاقية كيوتو لعام 1997 إلى اتفاقية باريس لعام 2015 .

الكلمات المفتاحية : البيئة، التلوث، تغير المناخ، اتفاقية ريو، اتفاقية كيوتو، اتفاقية باريس

Abstract:

The question of climate change is one of the international issues that deserve attention for its multidimensional environmental, political, economic, social, health, security, etc., and has become the concern of the international community. In order to address this serious and frightening issue facing the world especially the poor countries, , Hastened to conclude international conventions to reduce or reduce the risk of climate change for a clean and sound environment. These conventions have evolved significantly in the rules and provisions of international environmental law since the 1992 Rio Convention through the 1997 Kyoto Convention to the Paris Convention of 2015.

Keywords: environment, pollution, climate change, Rio Convention, Kyoto Convention, Paris Convention